بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد ورسوله.

أما بعد :

فقد طالعت بعضا من شرح أخينا الفاضل الداعي إلى الله أبي بشير محمد بن علي الزعكري الحجوري، على نظم الرحبي رحمه الله في الفرائض، فرأيته شرح هذه الرحبية شرحا مفيدا.

جزاه الله خيرا ونفع به.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في ٢٤ شعبان ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نظم الرحبية

(١)أَوَّلُ مَـــا نَـــسْتَفْتِحُ المَقَـــالَا بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالَى

(٢)فَالْحَمْـــدُ للهِ عَـــلَى مَـــا أَنْعَـــمَا حَمْـدَاً بِـهِ يَجْلُـو عَـنِ الْقَلْـبِ الْعَمَـى

(٣)ثُـــمَّ الـــصَّلاَةُ بَعْـــدُ وَالـــسَّلاَمُ عَـــلَى نَبِـــيٍّ دِينُـــهُ الإِسْـــلاَمُ

(٤)مُحَمَّـــدٍ خَـــاتَمِ رُسْـــلِ رَبِّـــهِ وَآلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهِ

(٥)وَنَـــسْأَلُ اللهَ لَنَـــا الإِعَانَـــهْ فِـــيمَا تَوَخَّيْنَـــا مِـــنْ الإِبَانَـــهْ

(٦)عَنْ مَذْهَبِ الإِمَـامِ زَيْـد الْفَـرَضِي إِذْ كَـــانَ ذَاكَ مِـــنْ أَهَـــمِّ الْغَـــرَضِ

(٧)عِلْـمَاً بِـأَنَّ الْعِلْـمَ خَـيْرُ مَـا سـعِي فِيـــهِ وَأَوْلَى مَالَـــهُ الْعَبْـــدُ دُعِـــي

(٨)وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْـمَ مَخْـصُوصٌ بِـمَا قَـدْ شَـاعَ فِيـهِ عِنْـدَ كُـلِّ الْعُلَـمَا

(٩)بِأَنَّـــهُ أَوَّلُ عِلْـــمٍ يُفْقَـــدُ فِي الأَرْضِ حَتَّـــى لَا يَكَـــادُ يُوجَـــدُ

(١٠)وَأَنَّ زَيْـــداً خُـــصَّ لاَ مَحَالَـــهْ بِـــمَا[1] حَبَـــاهُ خَـــاتَمُ الرِّسَـــالَهْ

(١١)مِـــنْ قَوْلِـــهِ فِي فَـــضْلِهِ مُنَبِّهَـــا أَفْرَضُـــكُمْ زَيْـــدٌ وَنَاهِيـــكَ بِهَـــا

(١٢)فَكَـــانَ أَوْلَى بِاتِّبَـــاعِ التَّـــابِعِي لَا سِـــيمَا وَقَـــدْ نَحَـــاهُ الـــشَّافِعِي

(١٣)فَهَـاكَ فِيـهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيجَـازِ مُـــبَرَّأً عَـــنْ وَصْـــمَةِ الأَلْغَـــازِ

---

(1) في (ق) : فيما.

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

(١٤)أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

(١٥)وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ[٢]

(١٦)وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ

(١٧)رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ[٣] مِنَ يَرِث[٤] مِن الرِّجَالِ

(١٨)وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

(١٩)الاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ مَهْمَا نَزَلاَ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

---

(٢) في (ن) : الميراث.

(٣) في (ن) : فصل ، وكذلك في جميع ما يأتي يقول : فصل ، وفي (ق): باب.

(٤) في أكثر النسخ المطبوعة: (الوارثين) والمثبت من (ق) و (ن).

(٢٠)وَالأَخُ مِـــنْ أَيِّ الْجِهَـــاتِ كَانَـــا قَـــدْ أَنْـــزَلَ اللهُ بِـــهِ الْقُرْآنَـــا

(٢١)وَابْـــنُ الأَخِ الْمُـــدْلِي إِلَيْـــهِ بِـــالأَبِ فَاسْـمَعْ مَقَـالاً[٥] لَـيْسَ بِالْمُكَـذَّبِ

(٢٢)وَالْعَـــمُّ وَابْـــنُ الْعَـــمِّ مِـــنْ أَبِيـــهِ فَاشْـكُرْ لِـذِي الإِيجَـازِ وَالتَّنْبِيـهِ

(٢٣)وَالـــزَّوْجُ وَالْمُعْتِـــقُ ذُو الْـــوَلاَءِ فَجُمْلَـــةُ الـــذُّكُورِ هَـــؤُلاَءِ

بَابُ مَن[٦] يَرِث مِنَ النِّسَاءِ

(٢٤)وَالْوَارِثَـــاتُ مِـــنَ النِّـــسَاءِ سَـــبْعُ لَمْ يُعْـطِ أُنْثَـى غَـيْرَهُنَّ الـشَّرْعُ

(٢٥)بِنْـــتٌ وَبِنْـــتُ ابْـــنٍ وَأُمٌ مُـــشْفِقَهْ وَزَوْجَـــةٌ وَجَـــدَّةٌ وَمُعْتِقَـــهْ

(٢٦)وَالأُخْـتُ مِـنْ أَيِّ الْجِهَـاتِ كَانَـتْ فَهَـــذِهِ عِـــدَّتُهُنَّ بَانَـــتْ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى[٧]

(٢٧)وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَـــانِ هُمَـــا فَـــرْضٌ وَتَعْـصِيبٌ عَـلَى مَـا قُـسِمَا

(٢٨)فَـــالْفَرْضُ فِي نَـــصِّ الْكِتَـــابِ سِـــتَّهْ لَا فَـرْضَ فِي الإِرْثِ سِـوَاهَا الْبَتَّـهْ

---

(٥) كذا في (ن)، وفي (ق) : مقالي.

(٦) في (ن): فيمن يرث، وهكذا في سائر الأبواب الآتية.

(٧) في (ق): باب الإرث من الفروض.

(٢٩)نِـصْفٌ وَرُبْـعٌ ثُـمَّ نِـصْفُ الرُّبْـعِ وَالثُّلْـثُ وَالـسُّدْسُ بِـنَصِّ الـشَّرْعِ

(٣٠)وَالثُّلُثَـــانِ وَهُمَـــا الـــتَّمَامُ فَـاحْفَظْ فَكُـلُّ حَـافِظٍ إِمَـامُ

بَابُ مَن يَرِث النِّصْفِ

(٣١)وَالنِّـصْفُ فَـرْضُ خَمْـسَةٍ أَفْـرَادِ[٨] الـزَّوْجُ وَالأُنْثَـى مِـنَ الأَوْلَادِ

(٣٢)وَبِنْـتُ الِابْـنِ عِنْـدَ فَقْـدِ الْبِنْـتِ وَالأُخْـتُ فِي مَـذْهَبِ كُـلِّ مُفْتِـي

(٣٣)وَبَعْـدَهَا الأُخْـتُ الْتِـي مِـنَ الأَبِ عِنْـدَ انْفِـرَادِهِنَّ عَـنْ مُعَـصِّبِ

بَابُ مَن يَرِث الرُّبْعِ

(٣٤)وَالرُّبْعُ فَرْضُ الـزَّوْجِ إِنْ كَـانَ مَعَـهْ مِـنْ وَلَـدِ الزَّوْجَـةِ مَـنْ قَـدْ مَنَعَـهْ

(٣٥)وَهَـوَ لِكُـلِّ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْثَـرَا مَـعْ عَـدَمِ الأَوْلاَدِ فِـيمَا قُـدِّرَا

(٣٦)وَذِكْـرُ أَوْلاَدِ الْبَنِـينَ يُعْتَمَـدْ حَيْثُ اعْتَمَـدْنَا الْقَـوْلَ فِي ذِكْـرِ الْوَلَـدْ

---

(٨) في حاشية (ق): أي : إذا انفردوا.

بَابُ مَن يَرِث الثُّمُنِ

(٣٧)وَالـــثُّمْنُ لِلزَّوْجَـــةِ وَالزَّوْجَـــاتِ مَـــعَ الْبَنِـــينَ أَوْ مَـــعَ الْبَنَـــاتِ
(٣٨)أَوْ مَـــعَ أَوْلاَدِ الْبَنِـــينَ فَـــاعْلَمْ وَلاَ تَظُـــنَّ الْجَمْـــعَ شَرْطَـــاً فَـــافْهَمْ

بَابُ مَن يَرِث الثُّلُثَيْنِ

(٣٩)وَالثُّلُثَـــانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعَـــا مَـــا زَادَ عَـــنْ وَاحِـــدَةٍ فَـــسَمْعَا
(٤٠)وَهْـــوَ كَـــذَاكَ لِبَنَـــاتِ الِابْـــنِ فَـافْهَمْ مَقَـالِي فَهْـمَ صَـافِي الـذِّهْنِ
(٤١)وَهْـــوَ لِلأُخْتَـــيْنِ فَـــمَا يَزِيـــدُ قَـــضَى بِـــهِ الأَحْـــرَارُ وَالْعَبِيـــدُ
(٤٢)هَـــــذَا إِذَا كُـــــنَّ لأُمٍ وَأَبِ أَوْ لأَبٍ فَاعْمَـــلْ بِهَـــذَا تُـــصِبِ

بَابُ مَن يَرِث الثُّلُثِ

(٤٣)وَالثُّلْـــثُ فَـــرْضُ الأُمِّ حَيْـــثُ لَا وَلَـــدْ وَلَا مِـــنَ الإِخْـــوَةِ جَمْـــعٌ ذُو عَـــدَدْ
(٤٤)كَـــاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَـــيْنِ[٩] أَوْ ثَـــلاَثِ حُكْـــمُ الـــذُّكُورِ فِيـــهِ كَالإِنَـــاثِ
(٤٥)وَلاَ ابْـــنُ ابْـــنٍ مَعَهَـــا أَوْ بِنْتُـــهُ فَفَرْضُـــهَا الثُّلْـــثُ كَـــمَا بَيَّنْتُـــهُ

---

(٩) في (ن) : واثنتين.

(٤٦)وَإِنْ يَكُـــــــــنْ زَوْجٌ وَأُمٌ وَأَبُ فَثُلُـــثُ الْبَـــاقِي[11] لَهَـــا مُرَتَّـــبُ

(٤٧)وَهَكَـــذَا مَـــعْ زَوْجَـــةٍ فَـــصَاعِدَا فَـــلاَ تَكُـــنْ عَـــنِ الْعُلُـــومِ قَاعِـــدَا

(٤٨)وَالثُّلْـــثُ لِاثْنَـــيْنِ أَوْ اثْنَتَـــيْنِ[10] مِـــنْ وَلَـــدِ الأُمِّ بِغَـــيْرِ مَـــيْنِ

(٤٩)وَهَكَـــــذَا إِنْ كَثُـــــرُوا أَوْ زَادُوا فَـــمَا لَهُـــمْ فِـــيمَا سِـــوَاهُ زَادُ

(٥٠)وَيَـــسْتَوِي الإِنَـــاثُ وَالـــذُّكُورُ فِيـــهِ كَـــمَا قَـــدْ أَوْضَـــحَ المَسْطُورُ[12]

بَابُ مَن يَرِث السُّدُسِ

(٥١)وَالـسُّدْسُ فَـرْضُ سَـبْعَةٍ مِـنَ الْعَـدَدْ أَبٍ وَأُمٍ ثُـــمَّ بِنْـــتِ ابْـــنٍ وَجَـــدْ

(٥٢)وَالأُخْـــتِ بِنْـــتِ الأَبِ ثُـــمَّ الْجَـــدَّهْ وَوَلَـــــدُ الأُمِّ تَمَـــــامُ الْعِـــــدَّهْ

(٥٣)فَـــالأَبُ يَـــسْتَحِقُّهُ مَـــعَ الْوَلَـــدْ وَهَكَـــذَا الأُمُّ بِتَنْزِيـــلِ الـــصَّمَدْ

(٥٤)وَهَكَـــذَا مَـــعْ وَلَـــدِ الِابْـــنِ الَّـــذِي مَـــا زَالَ يَقْفُـــو إِثْـــرَهُ وَيَحْتَـــذِي

(٥٥)وَهْـــوَ لَهَـــا أَيْـــضَاً مَـــعَ الإِثْنَـــيْنِ مِـــنْ إِخْـــوَةِ المَيْـــتِ فَقِـــسْ هَـــذَيْنِ

(٥٦)وَالجَـــدُّ مِثْـــلُ الأَبِ عِنْـــدَ فَقْـــدِهِ فِي حَـــوْزِ مَـــا يُـــصِيبُهُ وَمُـــدِّهِ

(٥٧)إِلاَّ إِذَا كَـــــانَ هُنَـــــاكَ إِخْـــــوَهْ لِكَـــوْنِهِمْ فِي الْقُـــرْبِ وَهْـــوَ أُسْـــوَهْ

---

(10) في (ن) : وهو لاثنين أو اثنتين.

(11) في (ق): فثلث ما يبقى.

(12) هذا البيت سابق على الذي قبله في : (ق).

(٥٨)أَوْ أَبَـــوَانِ مَعْهُـــمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الْجَـدِّ تَـرِثْ

(٥٩)وَهَكَـذَا لَـيْسَ شَـبِيهَاً بِـالأَبِ فِي زَوْجَـــةِ الْمَيْـــتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

(٦٠)وَحُكْمُـــهُ وَحُكْمُهُـــمْ سَـــيَاتِي مُكَمَّـــلَ الْبَيَـــانِ فِي الْحَـــالاَتِ

(٦١)وَبِنْـتُ الِابْـنِ تَأْخُـذُ الـسُّدْسَ إِذَا كَانَـتْ مَـعَ الْبِنْـتِ مِثَـالاً يُحْتَـذَى

(٦٢)وَهَكَـذَا الأُخْـتُ مَـعَ الأُخْـتِ الَّتِـي بِـــالأَبَوَيْنِ يَـــا أُخَـــيَّ أَدْلَـــتِ

(٦٣)وَالـسُّدْسُ فَـرْضُ جَـدَّةٍ فِي النَّـسَبِ وَاحِـــــدَةٍ كَانَـــــتْ لأُمٍ وَأَبِ

(٦٤)وَوَلَـــدُ الأُمِّ يَنَـــالُ الـــسُّدْسَا وَالـــشَّرْطُ فِي إِفْـــرَادِهِ لَا يُنْـــسَى[١٥]

(٦٥)وَإِنْ تَـــسَاوَى نَـــسَبُ الْجَـــدَّاتِ وَكُـــنَّ[١٦] كُلُّهُـــنَّ وَارِثَـــاتِ

(٦٦)فَالـــسُّدْسُ بَيْـــنَهُنَّ بِالـــسَّوِيَّهْ فِي الْقِـــسْمَةِ الْعَادِلَـــةِ الـــشَّرْعِيَّهْ

(٦٧)وَإِنْ تَكُـــنْ قُرْبَـــى لأُمٍ حَجَبَـــتْ أُمَّ أَبٍ بُعْـــدَى وَسُدْسَـــاً سَـــلَبَتْ

(٦٨)وَإِنْ يَكُـــنْ[١٣] بِـــالْعَكْسِ فَـــالْقَوْلَانِ فِي كُتُـــبِ أَهْـــلِ الْعِلْـــمِ مَنْـــصُوصَانِ

(٦٩)لاَ تَـسْقُطُ الْبُعْـدَى عَـلَى الـصَّحِيحِ وَاتَّفَـــقَ الْجُـــلُّ عَـــلَى التَّـــصْحِيحِ

---

(١٣) في (ق) : تَكُنْ.

(١٤) في (ق) : فكل.

(١٥) هذا البيت في (ن) هكذا: وولد الأم له إذا انفرد * سدس جميع المال قد ورد.

وهو مقدم بحيث يكون رقمه فيها: (٦١).

(١٦) في (ق) : فكنَّ.وفي بعض النسخ :وهن.

(١٧) في (ق): بغير.

(٧٠)وَكُـلٌّ[١٤] مَـنْ أَدْلَـتْ بِغَـيْرِ وَارِثِ فَـمَا لَهَـا حَـظٌّ مِـنَ المَـوَارِثِ

(٧١)وَتَـسْقُطُ الْبُعْـدَى بِـذَاتِ الْقُـرْبِ فِي المـذْهَبِ الأَوْلَى فَقُـلْ لِي حَـسْبِي

(٧٢)وَقَـدْ تَنَاهَـتْ قِـسْمَةُ الْفُـرُوضِ مِـنْ غَـيْرِ[١٧] إِشْـكَالٍ وَلَا غُمُـوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

(٧٣)وَحُـقَّ أَنْ نَـشْرَعَ فِي التَّعْـصِيبِ بِكُـلِّ قَـوْلٍ مُـوجَزٍ مُـصِيبِ

(٧٤)فَكُـلُّ مَـنْ أَحْـرَزَ كُـلَّ المَـالِ مِـنَ الْقَرَابَـاتِ أَوِ المَـوَالِي

(٧٥)أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْـدَ الْفَـرْضِ لَـهْ فَهْـوَ أَخُـو الْعُـصُوبَةِ المُفَـضَّلَهْ

(٧٦)كَـالأَبِ وَالْجَـدِّ وَجَـدِّ الْجَـدِّ وَالِابْـنِ عِنْـدَ قُرْبِـهِ وَالْبُعْـدِ

(٧٧)وَالأَخِ وَابْـنِ الأَخِ وَالأَعْـمَامِ وَالـسَّيِّدِ الْمُعْتِـقِ ذِي الإِنْعَـامِ

(٧٨)وَهَكَـذَا بَنُـوهُمُ[١٨] جَمِيعَـا فَكُـنْ لِمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِيعَا

(٧٩)وَمَـا لِـذِي الْبُعْـدَى مَـعَ الْقَرِيـبِ فِي الإِرْثِ مِـنْ حَـظٍّ وَلَا نَـصِيبِ[١٩]

(٨٠)وَالأَخُ وَالْعَـمُّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَى مِـنَ الْمُـدْلِي بِـشَطْرِ النَّـسَبِ

---

(١٨) في (ق): بنوهما.

(١٩) هذا البيت وما بعده في (ن) تحت باب الحجب.

(٨١)وَالِابْـــنُ وَالأَخُ مَـــعَ الإِنَـــاثِ يُعَـــــصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِـــــيرَاثِ

(٨٢)وَالأَخَـــوَاتُ إِنْ تَكُـــنْ بَنَـــاتُ فُهُـــنَّ مَعْهُـــنَّ مُعَـــصِّبَاتُ[٢٠]

(٨٣)وَلَـيْسَ فِي النِّـسَاءِ طُـرَّاً عَـصَبَهْ إِلاَّ الَّتِـي مَنَّـتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـهْ

بَابُ الْحَجْبِ[٢١]

(٨٤)وَالْجَـدُّ مَحْجُـوبٌ عَـنِ الْمِـيرَاثِ بِـالأَبِ فِي أَحْوَالِـهِ الـثَّلَاثِ

(٨٥)وَتَـسْقُطُ الْجَـدَّاتُ مِـنْ كُـلِّ جِهَـهْ بِـالأُمِّ فَافْهَمْـهُ وَقِـسْ مَـا أَشْـبَهَهْ

(٨٦)وَهَكَـذَا ابْـنُ الِابْـنِ بِـالِابْنِ فَـلَا تَبْغِ عَـنِ الْحُكْـمِ الـصَّحِيحِ مَعْـدِلَا

(٨٧)وَتَـــسْقُطُ الإِخْـــوَةُ بِالْبَنِينَـــا وَبِـــالأَبِ الأَدْنَـــى كَـــمَا رُوِّينَـــا

(٨٨)أَوْ بِبَنِـــي الْبَنِـــينَ كَيْـــفَ كَـــانُوا سِـــيَّانَ فِيـــهِ الْجَمْـــعُ وَالْوِحْـــدَانُ

(٨٩)وَيَفْـــضُلُ ابْـــنُ الأُمِّ بِالإِسْـــقَاطِ بِالْجَـــدِّ فَافْهَمْـــهُ عَـــلَى احْتِيَـــاطِ

(٩٠)وَبِالْبَنَـــاتِ وَبَنَـــاتِ الِابْـــنِ جَمْعَـــاً وَوِحْـــدَانًا فَقُـــلْ لِي زِدْنِي

(٩١)ثُـمَّ بَنَـاتُ الِابْـنِ يَـسْقُطْنَ مَتَـى حَـازَ[٢٢] الْبَنَـاتُ الثُّلُثَـيْنِ يَـا فَتَـى

---

(٢٠) وأجمع من هذا البيت: والأخوات لا لأم عصبات * مع بنات الابن أو البنات

(٢١) في (ن) باب الحجب والإسقاط.

(٢٢) في (ق): حازوا.

(٩٢)إِلاَّ إِذَا عَـــصَّبَهُنَّ الـــذَّكَرُ مِـنْ وَلَـدِ الِابْـنِ عَـلَى مَـا ذَكَـرُوا

(٩٣)وَمِـــثْلُهُنَّ الأَخَـــوَاتُ الَّـــلاتِي يُـدْلِينَ بِـالْقُرْبِ مِـنَ[٢٣] الْجِهَـاتِ

(٩٤)إِذَا أَخَـــذْنَ فَرْضَـــهُنَّ وَافِيَـــا أَسْـــقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَـــا

(٩٥)وَإِنْ يَكُـــنْ أَخٌ لَهُـــنَّ حَـــاضِرَا عَـــصَّبَهُنَّ بَاطِنَـــاً وَظَـــاهِرَا

(٩٦)وَلَـــيْسَ ابْـــنُ الأَخِ بِالْمُعَـــصِّبِ مَـــنْ مِثْلَـــهُ أَوْ فَوْقَـــهُ فِي النَّـــسَبِ

بَابُ الْمُشْتَرَكَةِ

(٩٧)وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجَـاً وَأُمًّـا وَرِثَـا وَإِخْـــوَةً لِـــلأُمِّ حَـــازُوا الثُّلُثَـــا

(٩٨)وَإِخْـــوَةً أَيْـــضَاً لأُمٍ وَأَبِ وَاسْـــتَغْرَقُوا[٢٤] الْمَـــالَ بِفَـــرْضِ النُّـــصُبُ

(٩٩)فَـاجْعَلْهُـــمُ كُلَّهُـــمُ لأُمِّ وَاجْعَـــلْ أَبَـــاهُمْ حَجَـــرَاً فِي الْـــيَمِّ

(١٠٠)وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَـهْ فَهَـــذِهِ الْمَـــسَأَلَةُ الْمُـــشْتَرَكَهْ

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

---

(٢٣) في (ق) : عن.

(٢٤) في (ق) واستُغرق المال.

(١٠١)وَنَبْتَـــدِي الآنَ بِـــمَا أَرَدْنَـــا ... فِي الْجَـــدِّ[٢٥] وَالإِخْـــوَةِ إِذْ وَعَـــدْنَا

(١٠٢)فَـــأَلْقِ نَحْـــوَ مَـــا أَقُـــولُ الـــسَّمْعَا ... وَاجْمَـــعْ حَـــوَاشِي الْكَلِـــمَاتِ جَمْعَـــا

(١٠٣)وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ الْجَـــدَّ ذُو أَحْـــوَالِ ... أُنْبِيـــكَ عَـــنْهُنَّ عَـــلَى التَّـــوَالِي

(١٠٤)يُقَاسِـــمُ الإِخْـــوَةَ فِـــيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعْـــدِ الْقَـــسْمُ عَلَيْـــهِ بِـــالأَذَى

(١٠٥)فَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْثًـــا كَـــامِلَا ... إِنْ كَـــانَ بِالْقِـــسْمَةِ عَنْـــهُ نَـــازِلاَ

(١٠٦)إِنْ لَمْ يَكُـــنْ هُنَـــاكَ ذُو سِـــهَامِ ... فَـــاقْنَعْ بِإِيـــضَاحِي عَـــنِ اسْـــتِفْهَامِ

(١٠٧)وَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْـــثَ الْبَـــاقِي ... بَعْـــدَ ذَوِي الْفُـــرُوضِ وَالأَرْزَاقِ

(١٠٨)هَـــذَا إِذَا مَـــا كَانَـــتِ الْمُقَاسَـــمَهْ ... تَنْقُـــصُهُ عَـــنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَـــهْ

(١٠٩)وَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ سُـــدْسَ الْمَـــالِ ... وَلَـــيْسَ عَنْـــهُ نَـــازِلاً بِحَـــالِ

(١١٠)وَهَـــوَ مَـــعَ الإِنَـــاثِ عِنْـــدَ الْقَـــسْمِ ... مِثْـــلُ أَخٍ فِي سَـــهْمِهِ وَالْحُكْـــمِ

(١١١)إِلاَّ مَـــعَ الأُمِّ فَـــلَا يَحْجُبُهَـــا ... بَـــلْ ثُلُـــثُ الْمَـــالِ لَهَـــا يَـــصْحَبُهَا

(١١٢)وَاحْـــسُبْ بَنِـــي الأَبِ لَـــدَى الأَعْـــدَادِ ... وَارْفُـــضْ بَنِـــي الأُمِّ مَـــعَ الأَجْـــدَادِ

(١١٣)وَاحْكُـــمْ عَـــلَى الإِخْـــوَةِ بَعْـــدَ الْعَـــدِّ ... حُكْمَـــكَ فِـــيهِمْ عِنْـــدَ فَقْـــدِ الْجَـــدِّ

(١١٤)وَاسْـــقِطْ بَنِـــي الإِخْـــوَةِ بِالأَجْـــدَادِ ... حُكْـــمًا بِعَـــدْلٍ ظَـــاهِرِ الإِرْشَـــادِ

---

(٢٥) في (ق) : بالجد.

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

(١١٥)وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا

(١١٦)زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا

(١١٧)تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ

(١١٨)فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ

(١١٩)ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ معرفة الْحِسَابِ

(١٢٠)وَإِنْ[٢٦] تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

(١٢١)وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا

(١٢٢)فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ... وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا[٢٨] بِذَاهِلِ

(١٢٣)فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

(١٢٤)وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ

(١٢٥)فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

(١٢٦)وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

([٢٦]) في (ق) فإن.

(١٢٧)أَرْبَعَـــةٌ يَتْبَعُهَـــا عِـــشْرُونَا يَعْرِفُهَـــا الْحُـــسَّابُ أَجْمَعُونَـــا

(١٢٨)فَهِـــذِهِ الثَّلاَثَـــةُ الأُصُـــولُ إِنْ كَثُـــرَتْ فُرُوعُهَـــا[٢٩] تَعُـــولُ

(١٢٩)فَتَبْلُـــغُ الـــسِّتَّةُ عِقْـــدَ الْعَـــشَرَهْ فِي صُـــورَةٍ مَعْرُوفَـــةٍ مُـــشْتَهِرَهْ

(١٣٠)وَتَلْحَـــقُ الَّتِـــي تَلِيهَـــا بِـــالأَثَرْ[٢٧] فِي الْعَـــوْلِ إِفْـــرَادًا إِلَى سَـــبْعَ عَـــشَرْ

(١٣١)وَالْعَـــدَدُ الثَّالِـــثُ قَـــدْ يَعُـــولُ بِثُمْنِـــهِ فَاعْمَـــلْ[٣٠] بِـــمَا أَقُـــولُ

(١٣٢)وَالنِّـــصْفُ وَالْبَـــاقِي أَوِ النِّـــصْفَانِ أَصْـــلُهُمَا فِي حُكْمِهِـــمْ إِثْنَـــانِ

(١٣٣)وَالثُّلْـــثُ مِـــنْ ثَلاَثَـــةٍ يَكُـــونُ وَالرُّبْـــعُ مِـــنْ أَرْبَعَـــةٍ مَـــسْنُونُ

(١٣٤)وَالـــثُّمْنُ إِنْ كَـــانَ فَمِـــنْ ثَمَانِيَـــهْ فَهَـــذِهِ هِـــيَ الأُصُـــولُ الثَّانِيَـــهْ

(١٣٥)لاَ يَـــدْخُلُ الْعَـــوْلُ عَلَيْهَـــا فَـــاعْلَمْ ثُـــمَّ اسْـــلُكِ التَّـــصْحِيحَ فِيهَـــا وَاقْـــسِمْ

(١٣٦)وَإِنْ تَكُـــنْ مِـــنْ أَصْـــلِهَا تَـــصِحُّ فَـــتَرْكُ تَطْوِيـــلِ الْحِـــسَابِ رِبْـــحُ

(١٣٧)فَـــأَعْطِ كُـــلاً سَـــهْمَهُ مِـــنْ أَصْـــلِهَا مُكَمَّـــلاً أَوْ[٣١] عَـــائِلاً مِـــنْ عَوْلِهَـــا

---

(٢٧) في (ق) : في الأثر.

(٢٨) في (ق): لحفظها.

(٢٩) في (ق): فروضها.

(٣٠) في (ق): فاقنع.

(٣١) في (ق): و.

بَابُ السِّهَامِ[32]

(١٣٨)وَإِنْ تَـرَ الـسِّهَامَ لَيْـسَتْ تَنْقَـسِمْ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَـا رُسِـمْ

(١٣٩)وَاطْلُـبْ طَرِيـقَ الِاخْتِـصَارِ فِي الْعَمَـلْ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَـلْ

(١٤٠)وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْـقِ الَّـذِي يُوَافِـقُ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ

(١٤١)إِنْ كَـانَ جِنْـسَاً وَاحِـدَاً أَوْ أَكْثَـرَا فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَـقِّ وَاطْـرَحِ الْمِـرَا

(١٤٢)وَإِنْ تَـرَ الْكَـسْرَ عَـلَى أَجْنَـاسِ فَإِنَّهَـا فِي الْحُكْـمِ عِنْـدَ النَّـاسِ[33]

(١٤٣)تُحْـــصَرُ فِي أَرْبَعَـــةٍ أَقْـــسَامِ يَعْرِفُهَـــا الْمَـــاهِرُ فِي الأَحْكَـــامِ

(١٤٤)مُمَاثِـــلٌ مِـــنْ بَعْـــدِهِ مُنَاسِـــبُ وَبَعْـــدَهُ مُوَافِـــقٌ مُـــصَاحِبُ

(١٤٥)وَالرَّابِـــعُ الْمُبَـــايِنُ الْمُخَـــالِفُ يُنْبِيـكَ عَـنْ تَفْـصِيلِهِنَّ الْعَـارِفُ

(١٤٦)فَخُـــذْ مِـــنَ الْمُمَاثِلَـــيْنِ وَاحِـــدَا وَخُـــذْ مِـــنَ الْمُنَاسِـــبَيْنِ الزَّائِـــدَا

(١٤٧)وَاضْرِبْ جَمِيـعَ الوَفْـقِ فِي الْمُوَافِـقِ وَاسْـلُكْ بِـذَاكَ أَنْهَـجَ[34] الطَّرَائِـقِ

(١٤٨)وَخُـــذْ جَمِيـــعَ الْعَـــدَدِ الْمُبَـــايِنِ وَاضْرِبْـــهُ فِي الثَّـــانِي وَلاَ تُـــدَاهِنِ

---

(32) هذا الباب غير موجود في : (ق).

(33) هذا البيت وما بعده في (ق) تحت باب هو : باب الكسر.

(34) في (ن) : أنجح.

(١٤٩)فَـذَاكَ جُـزْءُ الـسَّهْمِ فَاحْفَظَنْـهُ وَاحْـذَرْ هُـدِيتَ أَنْ تَزِيـغَ عَنْـهُ

(١٥٠)وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّـذِي تَأَصَّـلاَ وَأَحْصِ مَا انْـضَمَّ [35]وَمَـا تَحَـصَّلاَ

(١٥١)وَاقْـسِمْهُ فَالْقَـسْمُ إِذَاً صَـحِيحُ يَعْرِفُـهُ الأَعْجَـمُ وَالْفَـصِيحُ

(١٥٢)فَهَـذِهِ مِـنَ الْحِـسَابِ جُمَـلُ يَـأْتِي عَـلَى مِثَـالِهِنَّ الْعَمَـلُ

(١٥٣)مِـنْ غَـيْرِ تَطْوِيـلٍ وَلاَ اعْتِـسَافِ فَـاقْنَعْ بِـمَا بُـيِّنَ فَهْـوَ كَـافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

(١٥٤)وَإِنْ يَمُـتْ آخَـرُ قَبْـلَ الْقِـسْمَهْ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْـرِفْ سَـهْمَهْ

(١٥٥)وَاجْعَـلْ لَـهُ مَـسْأَلَةً أُخْـرَى كَـمَا قَـدْ بَـيَّنَ التَّفْـصِيلُ فِـيمَا قُـدِّمَا

(١٥٦)وَإِنْ تَكُـنْ لَيْـسَتْ عَلَيْهَـا تَنْقَـسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْـقِ بِهَـذَا قَـدْ حُكِـمْ

(١٥٧)وَانْظُـرْ فَـإِنْ وَافَقَـتِ الـسِّهَامَا فَخُـذْ هُـدِيتَ وَفْقَهَـا تَمَامَـا

(١٥٨)وَاضْرِبْـهُ أَوْ جَمِيعَهَـا فِي الـسَّابِقَهْ إِنْ لَمْ يَكُـنْ بَيْـنَهُمَا مُوَافَقَـهْ

(١٥٩)وَكُـلُّ سَـهْمٍ فِي جَمِيـعِ الثَّانِيَـهْ يُـضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَـا عَلاَنِيَـهْ

(١٦٠)وَأَسْـهُمُ الأُخْـرَى فَفِـي الـسِّهَامِ تُـضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَـا تَمَـام[36]

(١٦١)فَهَـذِهِ طَرِيقَـةُ الْمُنَاسَـخَهْ فَـارْقَ بِهَـا رُتْبَـةَ فَـضْلٍ شَـامِخَهْ

([35]) في (ق): وخص ما ضمَّ.

([36]) هذا البيت ساقط من (ق).

بَابُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

(١٦٢)وَإِنْ يَكُــنْ فِي مُــسْتَحِقِّ المَــالِ خُنْثَــى صَــحِيحٌ بَــيِّنُ الإِشْــكَالِ

(١٦٣)فَاقْــسِمْ عَــلَى الأَقَــلِّ وَالْيَقِــينِ تَحْــظَ بِحَــقِّ الْقَــسْمِ وَالتَّبْيِــينِ[٣٧]

بَابُ المَفْقُودِ والحَمْل

(١٦٤)وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَــرَاً يَكُــونُ أَوْ هُــوَ أُنْثَــى[٣٨]

(١٦٥)وَهَكَــذَا حُكْــمُ ذَوَاتِ الْحَمْــلِ فَــابْنِ عَــلَى الْيَقِــينِ وَالأَقَــلِّ

بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى

---

(٣٧) في (ق): القسمة المبين.

(٣٨) في (ق) : ذكرا كان هو أو أنثى.

(١٦٦)وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْغَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

(١٦٧)وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلاَ تُوَرِّثْ زَاهِقَاً مِنْ زَاهِقِ

(١٦٨)وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

(١٦٩)وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا

(١٧٠)عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ مُلَخَّصَاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ

(١٧١)فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدَاً كَثِيرَاً تَمَّ فِي الدَّوَامِ

(١٧٢)أَسْأَلُهُ[39] الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي المَصِيرِ

(١٧٣)وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

(١٧٤)وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

(١٧٥)مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ

(١٧٦)وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ[40]

([39]) في (ق) : ونسأل.

([40]) في (ق) : وصحبه الأفاضل الأخيار * والسادة الأماجد الأبرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ρ

أما بعد :

فإن الله فرض المواريث لحكمته وعلمه وعدله وبين ذلك في كتابه .

وكان نظام الإرث في الجاهلية :

أ- بالقرابة خاصا بالكبار بحجة أنهم يمنعون الذمار ويحمون الديار وأما الصغار والنساء فلا إرث لهم .

ب- بالتحالف وكان هو أحد أسباب الإرث في الجاهلية وقد استمر ذلك في أول الإسلام حتى نزل قوله : ﴿ **وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾ [الأحزاب:٦].

ج - بالتبني ، كان في الجاهلية وفي أول الإسلام ونسخ بقوله : ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ** ﴾ [الأحزاب:٥][٤١].

---

[٤١] راجع « فقه المواريث »(١/ ٧٢) للاحم.

فهكذا كان أهل الجاهلية في جاهليتهم وأبطل الله هذا الحكم الظالم أهله وجعل للمرأة نصف ما للرجل من جنسها ولم يحرمها حقها كما فعل أهل الجاهلية ولا سوّاها بالرجل كما فعله بعض المنحرفين الضلال وهو(مصطفى أتاتورك) وهو زعيم ملحد لا يؤمن بالله ربا ولا بالإسلام دينا ولا بمحمد ρ رسولاً ثم سرت هذه الضلالة إلى بعض الدول وقد ماتت هذه الضلالة بعد ذلك، والحمد لله[42].

قال تعالى في آيات المواريث : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]ونقل الإجماع على أن نصيب الابن مثل حظ الأنثيين .

[42] وراجع « العذب النمير»(٣/ ٣٢٢) للشنقيطي رحمه الله.

يخرج من خطاب الآية الأنبياء والرسل فإن ذريتهم لا ترثهم[43]

وهذه الآية في إرث الأصول والفروع وأعطيت المرأة نصف نصيب الرجل لأمور :

أ- أن الرجل هو الذي ينفق على البيت ونفقة المرأة واجبة على أبنها أو أبيها أو أخيها أو غيرهم من الأقارب (والمرأة لا تنفق على أحد بخلاف الرجل) . واجب على الأب النفقة على ابنته حتى تتزوج أما الابن فواجب عليه حتى يبلغ فقط.

ب- نفقات الرجل أكثر من نفقات المرأة.

ج ـ الرجل يدفع المهر ويكلف بنفقة السكن وبالمطعم وفي الآية دليل على أن الذكر أفضل من الأنثى لتقديمه في الآية .

الآية الثانية من آيات المواريث / قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

---

[43] – لحديث أبي هريرة أن رسول الله ρ قال : (لانورث ما تركناه صدقة) متفق عليه وجاء عن عمر و عثمان وعلى سعد في الصحيح وإجماع الأمة

شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢]

هذه الآية في إرث الزوجين وأولاد الأم .

الآية الثالثة / قال تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦]

هذه الآيات مع حديث ابن عباس (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلى رجل ذكر) قد استوعبت أحكام المواريث وبعض الناس في هذه الأيام يمنع النساء من الميراث وهذه سنة من السنن الجاهلية كما جاء عن زيد بن ثابت أنه قال لبعض الصحابة هذا العمل من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء ، وبعض الناس يمنعون النساء من الميراث فيسلط الله عليهم الفقر أو الفتن أو الذلة وكل هذا بسبب أخذه مال غيره ، تمسي المسكينة تدعو الله عليه ورسول الله ρ يقول : (واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) والحديث متفق عليه.

قال قتادة : كان أهل الجاهلية يمنعون النساء من الميراث ويخصون به الرجال حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية

ضعافا وقرابة كبارا استبدّ بالمال القرابة الكبار وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطئوا في أرائهم.«أحكام القرآن لابن العربي»(آية٧ النساء).

قال الإمام الشنقيطي في قوله تعالى : ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

وقد بين الله في هذه الآية الكريمة أنه بين لخلقه هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا فمن سوى بينهما فهو ضال قطعا[٤٤].

فائدة:

ذكر بعض أهل العلم أن الذكر فضل على الأنثى من حين خروجه من بطن أمه ؛ ووجه التفضيل في العقيقة وكذلك فضل في الإرث بعد موت المورث ، وهناك كثير من المفاضلة ليس المكان لسردها ،راجع (كشف الوعثاء بزجر الخبثاء الداعين إلى مساواة النساء بالرجال وإلغاء فوارق الأنثى) لفضيلة شيخنا العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -خليفة شيخنا مقبل بن هادي الوادعي- رحمه الله - .

فائدة :

---

[٤٤] وراجع «تفسير الطبري»آية ١١ سورة النساء، و«العذب النمير»(١/ ٣٧٩).

وبعض البنات قد ينفعن الآباء بما يسرها الله له من الطاعة والدعاء وغير ذلك أكثر من الذكور قال تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١]، وعلى هذا؛ فتضجُّرُ بعض الناس إذا ولدت له بنت سنّة جاهلية، قال تعالى﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

وقال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣].

فبين سبحانه أنه فرض المواريث بعلمه فلا يجوز تجاوزه أو النقص منه .

- الرحبية : هي للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي نسبه إلى رحب بطن من همدان من اليمن[٤٥].

علم الفرائض : هو علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

---

[٤٥] «شرح الرحبية» لسبط المارديني.

فضل علم الفرائض :مبيّن في قصة ابن أبزى في «مسلم»(برقم٨١٧) **أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِىَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِى فَقَالَ ابْنَ أَبْزَى. قَالَ وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى قَالَ مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ « إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ ».**

حكمه : فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين[٤٦] .

[٤٦] وراجع «فقه المواريث» لعبد الكريم اللاحم.

(١)أَوَّلُ مَـــا نَـــسْتَفْتِحُ المَقَـــالَا بِـــذِكْرِ حَمْـــدِ رَبِّنَـــا تَعَـــالَى
(٢)فَالْحَمْـــدُ للهِ عَـــلَى مَـــا أَنْعَـــمَا حَمْـدَاً بِـهِ يَجْلُـو عَـنِ الْقَلْـبِ الْعَمَـى
(٣)ثُـــمَّ الـــصَّلاَةُ بَعْـــدُ وَالـــسَّلاَمُ عَـــلَى نَبِـــيٍّ دِينُـــهُ الإِسْـــلاَمُ
(٤)مُحَمَّـــدٍ خَـــاتَمِ رُسْـــلِ رَبِّـــهِ وَآلِـــهِ مِـــنْ بَعْـــدِهِ وَصَـــحْبِهِ
(٥)وَنَـــسْأَلُ اللهَ لَنَـــا الإِعَانَـــهْ فِـــيمَا تَوَخَّيْنَـــا مِـــنْ الإِبَانَـــهْ
(٦)عَنْ مَذْهَبِ الإِمَـامِ زَيْـد الْفَـرَضِي إِذْ كَـــانَ ذَاكَ مِـــنْ أَهَـــمِّ الْغَـــرَضِ
(٧)عِلْـمَاً بِـأَنَّ الْعِلْـمَ خَـيْرُ مَـا سُـعِي فِيـــهِ وَأَوْلَى مَالَـــهُ الْعَبْـــدُ دُعِـــي
(٨)وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْـمَ مَخْـصُوصٌ بِـمَا قَـــدْ شَـــاعَ فِيـــهِ عِنْـــدَ كُـــلِّ الْعُلَـــمَا
(٩)بِأَنَّـــهُ أَوَّلُ عِلْـــمٍ يُفْقَـــدُ فِي الأَرْضِ حَتَّـــى لَا يَكَـــادُ يُوجَـــدُ
(١٠)وَأَنَّ زَيْـــداً خُـــصَّ لاَ مَحَالَـــهْ بِـــمَا[47] حَبَـــاهُ خَـــاتَمُ الرِّسَـــالَهْ
(١١)مِـــنْ قَوْلِـــهِ فِي فَـــضْلِهِ مُنَبِّهَـــا أَفْرَضُـــكُمْ زَيْـــدٌ وَنَاهِيـــكَ بِهَـــا
(١٢)فَكَـــانَ أَوْلَى بِاتِّبَـــاعِ التَّـــابِعِي لَا سِـــيمَا وَقَـــدْ نَحَـــاهُ الـــشَّافِعِي
(١٣)فَهَـاكَ فِيـهِ الْقَـوْلَ عَـنْ إِيجَـازِ مُـــبَرَّأً عَـــنْ وَصْـــمَةِ الأَلْغَـــازِ

---

(47) في (ق) : فيما.

١. أول ما نستفتح : أي نفتتح القول .

حمد ربنا : أي خالقنا ومعبودنا .بدأ بحمد الله تأسياً بكتـاب الله العزيز.

٢. الحمد لله : الحمد هو الثنـاء عـلى الله مـع المحبـة والتعظـيم والإجلال .

العمى : فاقد البصر، وعمى القلب هو الضار في الدين .

٣. ٤. النبي : هو إنسان حر ذكر أوحي إليه بـشرع، والمقـصود به هنا رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

الإسلام : هو الاستـسلام لله بالتوحيـد والانقيـاد لـه بالطاعـة والبراءة من الشرك وأهله .

أتى بالصلاة والسلام بعـد حمـد الله لقولـه ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَـهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَـلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]

وآلـه: أي اتباعـه عـلى دينـه عمومـا، وأهـل بيتـه مـن أتباعـه خصوصا..

والصحابي : من لقي النبي ρ مؤمناً به ومات على ذلك .

، نبي دينه الإسلام هو محمد ρ أفضل الخلق .راجع كـلام ابـن كثير في البداية والنهاية قبل خلافة أبي بكر الصديق τ.

٥.قال ابن عباس τ قـال رسـول الله ρ : إذا سـألت فاسـأل الله ... الحديث.

التوخي : الاجتهاد.

٦. هـو زيـد بـن ثابـت يُكنـى أبـا سـعيد – الفـرضي : العـالم بالفرائض .

والمذهب : هو ما قاله المجتهد مبنيّا على الدليل.

٧. ٨. ٩. العلم: هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكـا جازمـا، وهو خلاف الجهل، قال تعالى : (يرفع الله الذين آمنـوا والـذين أوتوا العلم درجات) .

وجعل رسول الله الخيرية في العلم «ومن يرد الله به خيرا يفقهـه في الدين »،وعلم الفرائض اشتهر عند جميع العلماء.

-بأنـه أول علـم يُفقـد: أشـار إلى حـديث «تعلمـوا الفـرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع مـن أمتي »عن أبي هريرة أخرجه (ابن ماجة ٢٧١٩) ،وهو ضعيف ، في سـنده حفـص بـن عمـر ،مـتروك ١٠. ١١. ١٢. حبـاه :

خصه. وحديث (أفرضكم زيد) قال شيخ الإسلام ابـن تيميـة كما في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢):حديث ضعيف لا أصل له ولم يكن على عهد النبي ρ معروفا بالفرائض.

ـوقد نحاه :أي قصد مذهبه .

ومعنى يفقد أي بفقد علماء الشريعة لحديث رسول الله ρ : (إن الله لاينتزع العلم انتزاعـا مـن صـدور الرجـال ولكـن بمـوت العلماء).

الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي .

١٣ .هاك: اسم فعل بمعنى خذ- وصمه: بمعنـى العيـب، كـما في«القاموس» .

الألغاز:الأمر الخفى.

الحقوق المتعلقة بالتركة : خمسة مرتبه بحسب أهميتها

١ - مؤن تجهيز الميت مثل كفنه وتغسيله وأجره حفر قبره .

٢ - الحقوق المتعلقة بعين التركة : مثل الدين برهن وهذا مقـدم على الأول عند الجمهـور، والـراجح أن الأول مقـدم عـلى هذا ، وهو قول الإمام أحمد .

٣- الديون المرسلة : كدين في الذمة سواء كانت لله كالزكاة أم للآدمي كالقرض، وأجمع[٤٨] أهل العلم على تقديم الدين قبل الوصية لأن الوصية تبرع والدين واجب .

٤- والوصية بأقل من الثلث بالإجماع ولو كان الرجل صحيحا له أن يتصدق بأكثر من الثلث لحديث عمر في قصة أبي بكر، ولو أجاز الورثة بأكثر من الثلث نفذت قول الجمهور[٤٩] .

٥- التركة : مثاله: امرأة أوصت بالثلث ومعها زوج وأخت شقيقة .

- المسألة من ثلاثة منه $\frac{1}{3}$ وصية وبقي اثنان نصف للزوج وهو واحد والنصف الآخر للأخت

فائدة : الوصية غير واجبة إلا من عليه دين أو عنده أمانة، هذا قول الجمهور وهو الراجح، لحديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**.

---

[٤٨] – نقل الإجماع ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٥) ،وابن كثير في تفسيره.

[٤٩] – راجع سبل السلام (٣/ ٢٠٣) والتمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٠٧) قال : فإن أجازها الورثة لوارث جازت قول الجمهور . وهو الراجح والإجماع غير صحيح .

وشروط الإرث ثلاثة :١.تحقق موت المورث .

٢.تحقق حياة الوارث .

٣. العلم بمقتضى التوارث ،والمراد به معرفة سبب الإرث وجهة الوارث ودرجته.

أسباب الميراث

(١٤)أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ كُـــلٌ يُفِيـــدُ رَبَّـــهُ الْوِرَاثَـــهْ

(١٥)وَهْيَ نِكَـاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَـسَبْ مَـــا بَعْـــدَهُنَّ لِلْمَوَارِيـــثِ سَـــبَبْ

قوله : الورى: الآدميون.

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة ، والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة .

والسبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

أولا: أسباب الميراث :-

الأول : النكـاح : وهـو الـضم ، واصـطلاحا : هـو عقـد الزوجيـة الصحيح ، وإن لم يحـصل وطء ولا خلـوة ويـورث مـن الجـانبين .

والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد ويثبت التوارث بين الزوجين [50] والطلاق الرجعي ما دامت في العدة بالإجماع (أي التوارث) وأما الفسخ والطلاق البائن فينقطع التوارث بين الزوجين بمجرد الفرقة ، هذا هو الراجح ،ورجح هذا الشافعي وقد صح عن ابن الزبير τ وابن عون وهو ترجيح شيخنا مقبل رحمه الله ، وقول شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله .

رجل طلق زوجته قبل الدخول بها ثم بعد ثلاثة أيام مات لا عدة عليها ولا ميراث لها ولها نصف الصداق لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧]،وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]

---

[50] – من الجانبين .

ولا يجوز مخالفة الكتاب بالرأي . وأما الميراث فإنها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح وأما إذا توفي ولم يطلقها فإنها ترثه ولها الصداق وعليها العدة[٥١] .

السبب الثاني : الولاء .

يطلق على النصرة والملك ، واصطلاحا : هو عصبة سببها نعمة المعتق من رقيقه بالعتق ويورث به من جانب واحد فقط لحديث : «إنما الولاء لمن أعتق» عن عائشة متفق عليه .وكما يثبت الولاء على الرقيق فكذلك يثبت على فرعه بشرطين أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ،وأن لا يمسه رق لأحد والولاء يتبع الأب كالنسب وقد يكون لموالي الأم في صورة واحدة وهي ما إذا تزوج رقيق محررة فولدت منه وقد ينجر إلى موالي الأب بثلاثة شروط :

أ.أن تكون الأم محررة .ب. وأن يكون الأب حال الولادة رقيق .

ج.وأن يعتق قبل أن يموت.

السبب الثالث : النسب

---

[٥١] – لحديث ابن مسعود τ في سنن أبي داود(٢١١٤). قال ابن رشد : واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت .

فائدة : ولا توارث في نكاح المتعة ،نقل الاتفاق عليه ابن عبد البر ، مسألة (٢٤٥٤).

لغة : هو القرابة ، واصطلاحا : هو الاتصال بين إنسانين بالاشـتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ،وهم ثلاثة أقسام :

أ- الأصول : من لهم ولادة عـلى الـشخص كـالأب والأم وإن علوا والوارث منهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى .

ب- الفروع : وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلـوا والـوارث مـنهم كل من ليس بينه وبين الميـت أنثـى كالأولاد،فأمـا مـن بينـه وبين الميت أنثى كأولاد البنات فهم من ذوي الأرحام .

ج ـ الحـواشي : وهـم الأخـوة وأبنـاؤهم والأعـمام وأبنـاؤهم والوارث منهم الأخوات مطلقا ، فأما غيرهن مـن إنـاث الحـواشي فمن ذوي الأرحام ، كالعمات والخالات وبنات الأخ وبنات العمة ونحوهن .

ومنهم كل ذكر أدلى بذكر والأخوة من الأم دون فروعهم .

موانع الإرث

(١٦)وَيَمْنَـعُ الـشَّخْصَ مِـنَ الْمِـيرَاثِ وَاحِـدَةٌ مِـنْ عِلَـلٍ ثَـلاَثِ

(١٧)رِقٌّ وَقَتْـلٌ وَاخْـتِلاَفُ دِيـنِ فَـافْهَمْ فَلَـيْسَ الـشَّكُّ كَـالْيَقِينِ

المجمع عليه ثلاثة ، وهي :

الأول : الرق ، لغة : العبودية ، والرقيق لا يملك شيء لأنه لو ورث شيء لكان لسيده فإذن لا يملك شيء ، ولم يستحق الإرث . والرقيق في هذا الزمان معدوم وهو بيع وشراء من أسره المسلمون من الكفار في الحروب وهذا راجع إلى ولي الأمر في أسارى الكفار إن شاء فك أسرهم وإن شاء جعلهم رقيق وإن شاء أخذ المال من بلدانهم والأمر إليه .

الثاني : القتل ، وأجمعوا على أن القاتل لمورثه عمداً لا يرث المقتول ، انظر «موسوعة الإجماع» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ووقع الخلاف فيما إذا قتل مورثه خطأ.

والقول الراجح في القتل هو قول المالكية : أن العمد هو الذي يمنع من الإرث فقط وما عداه فلا يمنع من الإرث من التركة ، ولكن يمنع من الدية للإجماع ، قال شيخ الإسلام : واتفقوا على أن القاتل خطأ لا يرث من الدية شيء ورجح قول المالكية ابن القيم وشيخنا مقبل رحمه الله والشيخ العثيمين رحمهم الله جميعا ، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى .

الثالث : اختلاف الدين :

وهو أن يكون أحدهما على ملة والثـاني عـلى ملـة أخـرى لقولـه تعالى : لنوح عليه السلام : «إنه ليس من أهلك ».

ولقول النبـي ρ : «لا يـرث المـسلم الكـافر ولا الكـافر المـسلم »متفق عليه عـن أسـامة ، فالمـسلم لا يـرث الكـافر وهـو قـول الجمهور وهو الصحيح ولا يرث الكـافر مـن المـسلم بالإجمـاع لغير الولاء حتى وإن أسلم الرجل قبل قسمة التركـة فـلا يرثـه والعبرة بحاله حين الموت ،وهو قـول الجمهـور ، والكفـر ملـل شتى وهو الراجح لقوله تعالى : إن الذين آمنـوا والـذين هـادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا . فجعلهم ملل شتى لا ملة واحدة ،وهذا قول الإمام أحمـد ورجحـه الـصنعاني وابن قدامة.

الكفر عند الشافعي ملة ووافق النعمان والأجلــة

وعند مالك ثلاث ملل وملل شتى لدى ابن حنبل

الشافعي قال الكفر ملة واحدة ،ومالك قال ثلاث وابن حنبل قال ملل شتى ،وهو الراجح ورجحه الإمام الصنعاني والعلامة العثيمين والعلامة ابن باز والعلامة الفوازان .

اليهودي لا يرث النصراني .

المرتد لا يرث أحدا[٥٢]بلا خلاف بين أهل العلم ولا يورث لحديث أسامة وماله فيء لبيت مال المسلمين.

وأجمع أهل العلم على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم من بعض اليهود ملة ،النصارى ملة، المجوس ملة ،والشيوعيين ملة .

- الحربي : هو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة ولا أمان.
- المستأمن : بكسر الميم وهو الذي أُعطي أمانه ألا يُعتدى عليه سواء من الإمام أو ممن يجيز إجارته .
- الذمي : وهو الذي بيننا وبينه عهد وذمة أن يبقى في دارنا آمنا ،تحفظ له حقوقه وعليه الجزية .ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه .

---

[٥٢] –والذي يحكم على الشخص بالردة هم العلماء مما يقتضيه فعله بخلاف ما درج عليه الكثير من الشباب الذين يتهيبون أن يكفروا واحدا بعينه وهذا غلط عظيم إذا وجد الكفر وتمت شروطه وانتفت الموانع فإننا نكفره بعينه ، ونعامله معاملة الكافر لأنه ليس لنا إلا الظاهر . «العثيمين ».

• المعاهد : وهو الذي جرى بينه وبين المسلمين عهد لكنه في بلده .

فهؤلاء يتوارثون بعضهم من بعض إذا اتفقت أديانهم كأن يكونوا كلهم يهود ،أو كلهم نصارى .

باب الوارثين من الرجال[وهم عشرة بالإجماع]

(١٨)وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ

(١٩)الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

(٢٠)وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا

(٢١)وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالاً[٥٣] لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

(٢٢)وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

(٢٣)وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاَءِ

٢،١ – الابن وابن الابن ، وهما من الفروع [٥٤] .

٤،٣ – الأب والجد من الأصول .

([٥٣]) كذا في (ن)، وفي (ق) : مقالي.

[٥٤] – قال ابن المنذر: أجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد من صلبه .

٥- الأخ من أي الجهات : أي الأخ الـشقيق والأخ لأب والأخ لأم وهم من الحواشي .

٦- ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، [وأخـرج ابـن الأخ لأم لأنه من ذوي الأرحـام] مـن الحـواشي .قولـه :(ابـن الأخ المدلى إليه بالأب)أي إلى الميت بالأب سـواء الأب مـع الأم أو بالأب وحده.

٧- العم الشقيق أو العـم لأب ، وأخـرج العـم لأم لأنـه مـن ذوي الأرحام وهو من الحواشي أي العم .

٨- ابن العم الشقيق وابن العـم لأب ،وأخـرج ابـن العـم لأم لأنه من ذوي الأرحام .

٩،١٠ـ الزوج ،والمعتق .

وعلى التفصيل هؤلاء وزيـادة الأخ لأب والأخ لأم وابـن الأخ لأب والعم لأب وابن العم لأب .

فائدة:

دليل إرث الابن وابـن الابـن قـال تعـالى : ﴿يُوصِـيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١]

١- ، وقال تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾.

٢- دليل إرث الأب والجد قال تعالى : وورثـه أبـواه . وقـال : واتبعت ملة آبائي إبراهيم .

٣- دليل إرث الأخ الشقيق والأخ لأب قوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثهـا إن لم يكن لها ولد﴾.

٤- دليل إرث الأخ لأم قال تعالى : ﴿ وإن كـان رجـل يـورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد مـنهما الـسدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ .

٥- دليـل إرث أبنـاء الأخـوة والأعـمام وأبنـائهم حـديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

٦- دليل إرث الزوج ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ دليـل إرث المعتق «إنما الولاء لمن أعتق »

إذا اجتمع الوارثون من الـذكور ورث مـنهم ثلاثـة .الابـن والأب والزوج.

- استحقاق من انفرد من الذكور :

الأخ لأم إذا انفراد أخذ جميع المال فرضا وردا وهو قـول الجمهـور وهو الراجح

انفرد الزوج : هناك خلاف ولا دليل في الرد على الزوجين

أ- لا يستحق أكثر من فرضه والباقي لذوي الأرحام أو لبيت المال وهو قول الجمهور وهو الراجح (وقد حكاه بعض العلماء إجماعا «الممتع») .

ب- يستحق جميع المال فرضا وردا وهذا مذهب من يرى الرد على الزوجين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيما عدا الأخ لأم والزوج من الذكور إذا انفرد أخذ هؤلاء أخذ جميع المال تعصيبا .

فائدة : هل خلاف الواحد أو الاثنين ناقض للإجماع ؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا ينعقد الإجماع وهذا هو الراجح ،قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «معنى الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام وإذا ثبت إجماع الأمة عل حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة كمافي«مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠ » .

فائدة : قال ابن عبد البر : « أجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريته تبع له لا لأمه وأنه حر مثله .«الاستذكار».

واتفقوا أنه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والأبوين والجد والجدتين «مراتب الإجماع ص ١٨٢ ».

الوارثات من النساء

(٢٤)وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
(٢٥)بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
(٢٦)وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

وهن سبع بالإجماع :-

١) البنت لقوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾.

٢) بنت الابن لأن رسول الله ρ ورثها مع البنت السدس وهو في البخاري .

٣) .٤) الأم والجدة لقوله : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث».

٤) الزوجة قال تعالى : ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾.

٥) الأخت الـشقيقة والأخـت لأب ،قـال تعـالى : ﴿إن امـرؤ هلك﴾،تقدمت الآية ،دليل إرث الأخـت لأم : «وإن كـان رجل ».

٦) المعتقة : تقدم الحديث .

فائدة : إذا اجتمعت الإناث يرث منهن خمس :-البنـت –بنـت الابن –الأم –الزوجة –الشقيقة.، وما عداهن محجوبات .

الجدة بالأم _الأخت لأم محجوبة بالبنت .

المعتقة محجوبـة بالـشقيقة مـع البنـت والأخـت لأب محجوبـة بالشقيقة .

استحقاق من انفرد منهن :

انفراد الزوجة تستحق فرضها فقط والباقي لذوي الأرحـام أو لبيت المال وهو الراجح وقـول آخـر أنهـا تـستحق جميـع المـال فرضا وردا قول شيخ الإسلام والسعدي .

انفراد غير الزوجة تستحق جميع المـال فرضـا وردا ،وهـو قـول الجمهـور وهـو الـراجح إذا اجتمـع الـذكور والإنـاث يمكـن اجتماعهم جميعا مـا عـدا أحـد الـزوجين ،وإذا اجتمعـوا ورث منهم خمسة :

الأبوان –الولدان –أحد الزوجين ،وما عداهم محجوب .

«باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى»

(٢٧)وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا

(٢٨)فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ

(٢٩)نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

(٣٠)وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

الفرض لغة: يطلق على معان منها التقدير .

اصطلاحا :هو النصيب المقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

قولهم :«هو النصيب المقدر »أخرج به التعصيب لعدم تقديره .

وقولهم :« شرعا »أي من جهة الشرع أخرج به الوصية فإنها مقدرة تبرعا .

وقولهم : «لوارث »أخرج به مقادير الزكاة.

الفروض المقدرة إجمالا ستة بالإجماع

النـصف- الربـع - الـثمن- الثلثـان – الثلـث-الـسدس – والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في العُمريتين

الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه

بسط← ٢ ١ ١ ١ ١ ١ الريال=١٠٠فلس ١/٢ =٥٠فلس
مقام← ٣ ٣ ٦ ٢ ٤ ٨

٢/٣= ٢/٣ ٦٦ فلس ١/٣ = ١/٣ ٣٣ فلس

١/٤ =٢٥فلس ١/٨ = ١/٢١ فلس

فائدة:النـصف إذا كـان المقـام ضـعف البـسط فهـو دائـما يـساوي النصف مثل: ٢/٤ ، ٣/٦ ، ٤/٨

عدد أصحاب الفروض قوله (هبادبز) الهاء خمـسة وهـم أصـحاب النصف، الباء أصـحاب الربـع وهـم اثنـان ،الألـف واحـد وهـو صاحب الثمن ،والـدال أربعـة وهـم أصـحاب الثلثـين ،والبـاء-الثانية-أصحاب الثلث وهم اثنـان ،الـزاي سـبعة وهـم أصـحاب السدس ،وهذا من الحروف الهجائية (أبجد هوز...)

أصحاب الفروض :

بدأ بهم النبي ρ قال:«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»،وهم عشرة: الزوجان،والأبوان، والجد والجدة ،والبنت ، وبنت الابن،والأخت من كل جهة والأخ من الأم .

١) ميراث الزوج :له حالتان .

الأولى :النصف ، إذا لم يكن للزوجة فرع وارث منه أو من غيره .

الثانية:الربع إذا كان للزوجة فرع وارث منه أو من غيره،والفرع الوارث هم (الأولاد وأولاد الأبناء)أما أولاد البنات فهم فرع غير وارث لأنهم من ذوي الأرحام،والدليل على إرث الزوج ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن﴾

مثلا:هلكت امرأة عن زوج وأب فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي أو امرأة هلكت عن زوج وابن فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للابن.

٢) ميراث الزوجة : لها حالتان

الأولى : ترث من زوجها الربع إذا لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها .

الثانية : ترث من زوجها الثمن إذا كان لـه فـرع وارث منهـا أو من غيرها ،والدليل قوله تعالى: ﴿ولهـن الربـع ممـا تـركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ممـا تـركتم ﴾،ولا فرق بين أن تكو زوجـة أو زوجـات ،مـثلا:هلـك رجـل عـن زوجة وأب فللزوجة الربع والباقي للأب ، أو هلك عن ثلاث زوجات وابن فللزوجات الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .والزوجة في الجاهلية عند العرب لا تـرث مـن زوجهـا والزوج في الجاهلية لا يرث من زوجته وكذلك عنـد الرومـان وعند اليهود الزوج يرث مـن زوجتـه والزوجـة لا تـرث مـن زوجها .راجع كتاب (مسائل الاختلاف في أحكام الميراث).

٣) ميراث الأم [٥٥]:ولها ثلاث حالات :

أ- الثلث بثلاثة شروط :

١. ألا يكون للميت فرع وارث .

٢. ألا يكون له جمع من الأخوة .

٣. ألا تكون المسألة أحد العمريتين.

---

[٥٥] – فائدة : قال الماوردي لا اختلاف بين الفقهاء أن بني الأخوة لا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بخلاف آبائهم .الحاوي «٨/ ١٠٤» .

ب- السدس بشرطين :

١. أن يكون للميت فرع وارث .

٢. أن يكون للميت جمع من الأخوة،بالإجماع

ولا فرق بين أن يكون الأخوة ذكورا أو إناثا أو مختلفين أشقاء أو لأب أو لأم ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب .

ويرى شيخ الإسلام أن للأم الثلث مع الإخوة المحجوبين بالأب وقوله مخالف لقوله تعالى : (وإن كان له إخوة فلأمه السدس) ،وخالفه الجمهور وكذلك العلامة العثيمين يرى أن للأم السدس .

وقد خالف العلامة العثيمين شيخ الإسلام في :-

١- يرى شيخ الإسلام أن الجماعة شرط لصحة الصلاة وخالفه العلامة العثيمين فقال واجبة .

٢- يرى شيخ الإسلام أن المتمتع في الحج يكفيه سعي العمرة عن سعي الحج وخالفه العثيمين .

٣- يرى شيخ الإسلام جواز سفر المرأة بلا محرم مع الأمن وخالفه الشيخ العثيمين فيرى عدم جواز سفر المرأة بلا محرم مطلقا .

٤- يرى شيخ الإسلام جواز الجمع بين الأختين من الرضاع ويرى الشيخ العثيمين التحريم .

٥- يرى شيخ الإسلام جواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت الذي لم يخلف وفاء ويرى العثيمين عدم الجواز .

٦- يرى شيخ الإسلام جواز تعفير الوجه بالتراب تذللا لله تعالى ويرى العلامة العثيمين ضعف هذا القول .

٧- والسابع ما ذكرناه .

٨- يرى شيخ الإسلام أن المأموم تكفيه قراءة إمامه في الصلاة الجهرية ويرى الشيخ العثيمين وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية.

وهي عشر مسائل . راجع (الدر الثمين في ترجمة العلامة العثيمين ص ١٧٠).

والإخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السدس في هذا الحال ،وهذا قول جمهور العلماء.

قال الشوكاني في تفسيره : «وأجمعوا على أن الأختين فصاعدا كالأخوين في حجب الأم »،وقال ابن القيم في إعلام الموقعين:« أقل الجمع اثنان»، وجاء عن زيد بن ثابت τ :«الأخوة في كلام

العرب أخوان فصاعدا »حسنه العلامة الألباني رحمه الله كما في إرواء الغليل.

ت- وترث ثلث الباقي في العمريتين وهما زوج وأم وأب أصلها من ستة للزوج النصف (٣)وللأم ثلث الباقي (١) والباقي للأب ، هذا قول الجمهور وهو الراجح .

زوجة وأم وأب أصلها من أربعة للزوجة الربع (١) وللأم ثلث الباقي(١)والباقي اثنين للأب .

واتفق أهل العلم على أن الزوج يأخذ النصف والزوجة الربع واختلفوا في إرث الأم والأب ،وتقدم قول الجمهور وهم جمهور عامة الصحابة إلا ابن عباس ومنهم الأئمة الأربعة ورجح هذا القول ابن القيم رحمه الله وغيره ومنهم شيخ الإسلام وقول ابن عباس أن للأم ثلث المال ،وسميت بالعمريتين لأن أول من قضى بها عمر بن الخطاب τ .

وجعل الله تعالى ثلث المال للأم إذا انفردت به مع الأب وقاعدة الفرائض (أن كل ذكر أو أنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين أو على السواء ولو أعطينا الثلث

كاملا في العمريتين لاختلت هذه القاعدة ولذا لـو كـان بـدل الأب جد في العمريتين لكان للأم الثلث كاملا لأنها أقرب منه بالإجماع .

مثال : هالك عن أم وأب ؟ للأم الثلـث والبـاقي لـلأب بالإجمـاع وللآية .

هالك عن أم وأخوين وأب ؟ للأم السدس لوجود جمع من الإخوة والباقي للأب .

٤) الأب :وله ثلاثة أحوال:

أ- يرث فيها بالفرض المجرد وهي مع ذكور الولـد وولـد الابن ويرث هنـا الـسدس والبـاقي للابـن ومـن معـه بالإجماع ،والدليل هو الآية.

ب- بالتعصيب وهي مع عدم الولد وولد الابن فيأخذ المال إذا انفرد وإن كان معه ذو فرض فلذي الفـرض فرضـه وباقي المال له بالإجماع .

ت- يجتمع له الفرض والتعـصيب وهـي مـع إنـاث الولـد فيأخذا السدس لقوله تعـالى : ﴿ولأبويـه لكـل واحـد منهما السدس ﴾ ولهذا كـان لـلأم مـع البنـت الـسدس إجماعا ويأخذ الأب ما بقي لحديث «ألحقـوا الفـرائض

بأهلها فما بقي فلأولى رجـل ذكـر»،وهـذا مجمـع عليـه

مثال : هالـك عـن أب وابـن لـلأب الـسدس لوجـود الفرع الوارث والباقي للابن هالك عـن أم وأب لـلأم الثلث والباقي للأب لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولـد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ ففرض للأم والباقي لـلأب تعصيبا

هالك عن بنت وأب للبنت النصف ولـلأب الـسدس فرضا والباقي تعصيبا .

٥) الجد : أجمع أهل العلم على أن الجد أب وأب الأب بمنزلـة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة ستأتي ،وميراثه الجد قبل الأب إلا أنه يسقط بالأب بالإجماع .

قال ابن رشد: وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابـنهما إذا كان للابن ولد أو ولد ابن السدسان أعنـي أن لكـل واحـد منهما السدس لقوله : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ والجمهور على أن الولد الذكر دون الأنثـى وخـالفهم في ذلـك من شذ .بداية المجتهـد «٤/ ١٩١».قـول الجمهـور أي جمهـور المالكية ،وقول ابن رشـد غـير صـحيح فقـد نقـل ابـن رجـب

الإجماع أن الولد هو الذكر والأنثى وأيضا قوله تعالى :(يوصيكم الله في أولادكم).

٦) البنات : حالات

الأولى : لها حالات ترث بالفرض إذا كانت واحدة فلها النصف بشرط إذا لم يكن معها معصب ولا مشاركة ، لقوله تعالى : فلها النصف«وبالإجماع نقله ابن قدامة .

الثانية: وإذا كانتا اثنتين فما فوق فإنهن يرثن الثلثين فرضا لقوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فلهن ثلثا ما ترك ﴾،ونقل ابن حزم الإجماع بشرط عدم المعصب.الثالثة : ويرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخ لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾

وقد ثبت أن للبنتين الثلثان بالإجماع نقله ابن قدامة وشيخ الإسلام في الفتاوى ،وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ρ قال : «أعطي ابنتي سعد ابن الربيع الثلثين وأمهما الثمن »الحديث رواه الخمسة إلا النسائي وهو صحيح .

وأجمعوا على أنه إذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أنزل منهما ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، كتاب الإجماع عند الأئمة

مثال: هلك هالك عن بنت وعم ؟ للبنت النصف والباقي للعم .

هلك هالك عن بنتين وأب ؟ فللبنتين الثلثان وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا .

وانفرد ابن مسعود τ في مسألة بنات وبنات ابن وابن؟

قال البنات لهن الثلثان والباقي للذكر وهو ابن الابن دون أخواته وقال جمهور الصحابة وعامة الفقهاء أن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو الراجح .

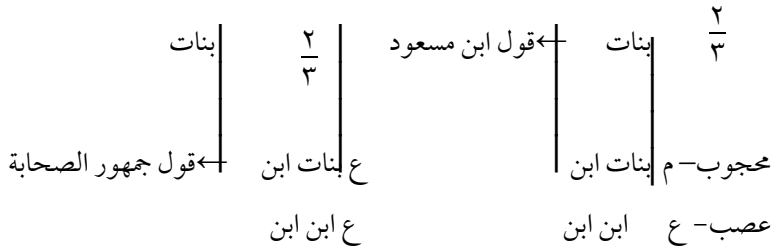

٧) بنات الابن : ولهن حالات :

الأولى : ترث النصف بشروط

- عدم المعصب (وهـو أخوهـا أو ابـن عمهـا المـساوي لهـا في الدرجة.
- عدم المشاركة (أختها أو بنت عمها).
- عدم الفرع الوارث الأعلى منها إن كان ذكر فتكـون محجوبـة وإن كانت أنثى فترث معها السدس وإن كان أكثر من أنثى سقطت .

الثانية:إذا كانتا اثنتين فما فوق ورثتا الثلثان بشروط .

- عدم المعصب وهو ابن الابن.
- عدم الفرع الوارث الـذي هـو أعـلى مـنهن ،فـإن كـان ذكـر سقطن وإن كانت أنثى واحدة يرثن السدس تكملة الثلثـين ،وإن كان أكثر سقطن إلا أن يعـصبهن ذكـر بـدرجتهن أو أنزل منهن.

فائدة: إناث الفروع لا يتجاوز فرضهن الثلثين .

الثالثة : اسـتحقاق بنـت الابـن الـسدس[٥٦]بالإجمـاع ،لحـديث ابـن مسعود أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت ، للبنت النصف ولبنـت

[٥٦] – بشرطين ١) عدم المعصب .٢) عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها إلا صاحبة النصف فإنها لا ترث السدس إلا معها.

الابن السدس وما بقي للأخت ، وقال : هـذا قـضاء رسـول الله ρ .رواه البخاري .

الرابعة : مثال :هالك عن بنت ابن وابن ابن ؟ المال بينهما تعصيبا .

-هالك عن بنت ابن وابن ابن ابن ؟ لها النصف لانفرادهـا وعـدم المعصب وعدم فرع وارث أعلى منها والباقي لابن ابن الابن

-هالك عن بنتي ابن وعم ؟ لهما الثلثان والباقي للعم .

-هالك عن بنت وبنتي ابن وعم ؟ للبنـت النـصف ولبنتـي الابـن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم .

-هالك عن بنت وبنات ابن وابن ابن ابن ؟ للبنت النصف ولبنـت الابن السدس ولابن ابن الابن الباقي .

-هالك عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ؟ للبنتين الثلثان والبـاقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها أعلى منه فيعصبها عند الجمهور.

-هالك عن بنت وبنت ابن وابن ابـن ؟للبنـت النـصف ومـا بقـي فللذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع .

٨) الأخت مطلقا : وهن ثلاث :

أ- شقيقة : ترث بـالفرض وهـو النـصف لقولـه تعـالى : ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ بشرط عدم المعصب

وهو أخوها وعـدم المـشاركة وهـي أختهـا فـإذا وجـد أخوها للذكر مثل حـظ الأنثيـين وإذا وجـدت أختهـا انتقلت إلى الثلثين بشرط عدم الفرع الـوارث ولا ذكـر من الأصول .

ب- ويرثن الثلثين بشروط

- إن يكن اثنتين فأكثر ؛ لقولـه تعـالى:(فـإن كانتـا اثنتان فلهما الثلثان مما ترك).
- عدم الفرع الوارث . عدم الأصل الـوارث مـن الذكور.
- عدم المعصب.
- فائـدة: إذا وجـد فـرع وارث ذكـر سـقطت الأخـوات لأنـه لا إرث للحـواشي مـع ذكـر الفـروع وإذا كـان الفـرع أنثـى واحـده فـأكثر أخذن فرضهن والباقي للأخوات تعـصيبا وإذا وجد ذكر من الأصـول إذا كـان الأب سـقطن بالإجماع وإذا كان الجد سقطن بالقول الـراجح فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصـول ،وإذا

وجد معصب معهن بعد أخذ الفرع من الإناث

نصيبهن ورثـن مـع الأخ الـشقيق بالتعـصيب

للذكر مثل حظ الأنثيين.

فائدة: يسقط ولد الأبوين بثلاثة بالإجماع

بالابن –وابن الابن–وبالأب ،نقله ابن قدامة .

فائدة: ابن عباس τ يُـروى أنـه كـان لا يجعـل الأخـوات مـع البنات عصبة ويستدل بقوله : ﴿ إِنْ امْـرُؤٌ هَلَـكَ لَـيْسَ لَـهُ وَلَـدٌ﴾ [النساء:١٧٦]،فإنما جعل لهـا المـيراث بـشرط عـدم الولـد ، وذهـب الجمهور إلى توريث الأخت مع البنت وهو الراجح .

واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه بل يدل عـلى أن الأخت لا يفرض لها النـصف مـع الولـد ونحـن نقـول بـه ، فـإنما أخذته مع البنت ليس فرض وإنما هو تعـصيب كمـيراث الأخ مـع البنت فقد وافق ابن عباس على ميراث الأخ مع الولد ، مـع قولـه : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء:١٧٦]،راجـع المغنـي لابـن قدامة[٥٧]

ب–الأخت لأب:–

[٥٧] –مثال : أخت شقيقة وعم ؟ للأخت النصف وللعم الباقي

شقيقتان وعم ؟لهما الثلثان وللعم الباقي .

بنت وشقيقة ؟للبنت النصف وللأخت الباقي .

أب وأخت ؟ المال للأب.

ميراث الأخت لأب النصف بشرط عدم المعصب وهو الأخ لأب.
-عدم المشاركة.
-عدم الأصل والوارث من الذكور .
-عدم الفرع الوارث .
-عدم الأشقاء والشقائق دليله الإجماع نقله ابن رشد.
فإذا وجد أحد من الأشقاء إن كان ذكر سقطت الأخوات لأب وإن كانت شقيقة واحده فلها النصف وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين ،سواء كن واحده أو أكثر بالإجماع، وإن كانت الشقيقات أكثر من واحده سقطت الأخوات لأب لاستغراق الشقيقات الثلثين إلا أن يعصبهن أخ لأب .
فائدة : الحواشي من الإناث لا يرثن أكثر من الثلثين بالفرض .
فائدة : يسقط ولد الأب بالابن وابن الابن وبالأب وبالأخ الشقيق بالإجماع .
مثال : هالك عن أخ شقيق وأخت لأب المال للأخ الشقيق لان ذكور الأشقاء يسقطون لأخوة لأب .
هالك عن شقيقتين وأخت لأب وعم للشقيقتين الثلثان والباقي للعم ولا شيء للأخت لأب .
هالك عن شقيقة وأخت لأب وعم
للشقيقة النصف وللأخت لأب تكملة الثلثين والباقي للعم

هالك عن شقيقتين وأخت لـلأب وأخ لأب ؟ للـشقيقتين الثلثـان والباقي عصبة بين الأخ وأخته .

فائدة:ما بقي عن فرض البنات للأخت دون ابـن الأخ والعـم وبـه قال عامة الصحابة والفقهاء إلّا ابن عباس فلم يجعل للأخـت مـع البنت شيء بل جعل ذلك لابن الأخ أو العم ،لقولـه : ﴿ إِنْ امْـرُؤٌ هَلَكَ ﴾تقدمت الآية.

والدليل على إرث الأخت مع وجود البنـت حـديث ابـن مـسعود لأقضين بقضاء رسول الله ρ للبنت النصف ولبنت الابن الـسدس وللأخت ما بقي ، قال أبو الخير العمراني صـاحب كتـاب البيـان : «لأن تعصيب الأخت أولى من تعصيب ابن الأخ أو العم .

ج - الأخت لأم : -

٩) ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقطون بأربعة بالولـد ذكـرا أو أنثى –ولد الابن –وبالأب –وبالجد (أب الأب) بالإجماع.

قال الناظم في الكلالة:

ويـــسألونك عـــن الكلالـــة هي انقطاع النـسل لا محالـــة

لا ولـــد يبقـــى ولا مولـــود فـــانقطع الأبنـــاء والجـــدود

الكلالة : من لا ولد له ولا والد قول الجمهور لقوله تعـالى :
﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُـورَثُ كَلالَـةً أَوِ امْـرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْـتٌ فَلِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَـاءُ فِي الثُّلُـثِ ﴾ [النساء:١٢]،المـراد بهـذه الآيـة الأخ لأم والأخـت لأم بالإجمـاع
.فائدة: يرث لأخ لأم أو الأخت لأم السدس بثلاثة شروط :
-عدم الفرع الوارث (ذكر أو أنثى).
-عدم الأصل الوارث .
-أن يكو ن منفردا .ويرثون الثلث بـشروط :أن يكونـوا اثنـين فصاعدا ذكورا أو إناثا أو مختلفين ذكر وأنثى .
-عدم الفرع الوارث .
-عدم الأصل الوارث.
فائدة مهمة : يستوي ذكرهم وأنثـاهم في الإرث -ويـرث مـع وجود أمه ويدلى بأنثى ويرث.
٥)الجد : الجد الوارث هـو مـن لـيس بينـه وبـين الميـت أنثـى وميراثه كالأب إلا في العمريتين فإن للأم فيهما مع الجد ثلـث جميـع المال ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجيـة وإذا كـان للميـت أخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب وفي الجـد الـراجح أنهـم يسقطون به وهو قول أبي بكر وأبي موسى وابن عباس وقول أربعـة عشر من الـصحابة قـال الإمـام البخـاري : لم يـذكر أن أحـدا مـن الصحابة خالف أبا بكر في زمانه ورجح هذا شـيخ الإسـلام وابـن

القيم وذكر في ترجيحه عشرين وجها ورجحه الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين وشيخنا مقبل رحمهم الله جميعا وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله ونفع به الإسلام والمسلمين.

والجد يسقط الأخوة لأم بالإجماع ، قال ابن حزم : وأجمعوا على ألا يورثوا الأعمام مع الجد.

١٠) الجدة: ميراث الجدة : أجمعت الأئمة على توريث الجدة راجع العذب الفائض والبيان للعمراني لا إرث للجدات من أي جهة مطلقا مع وجود الأم بالإجماع.

فكل جدة أدلت بوارث فهي وارثة وهذا هو الراجح ، رجح هذا الإمام الشافعي وأبو حنيفة وشيخ الإسلام ووجه في مذهب أحمد.

وقال الإمام مالك :ترث جدتان فقط وقالت الحنابلة ترث ثلاث جدات وميراث الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر بالإجماع فإذا تعددت الحجات وتساوين في القرب فالسدس بينهن بالسوية وهو قول كافة الفقهاء وإن كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب هذا هو القول الراجح فإذا أدلت إحداهن بالجهة والأخرى بجهتين فلذات الجهة نصف السدس ولذات الجهتين النصف الآخر من السدس هذا هو الراجح رجحه الشافعي ومالك ، مثل

أم أم أم ← فاطمة ← ← أم أم أب

↓ ↓

زينب صالحة ←

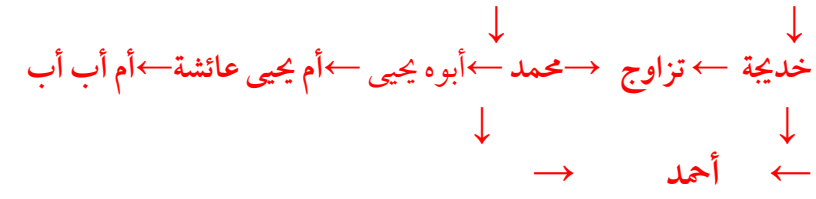

فاطمة الجدة :أنجبت زينب وصالحة وأنجبت صالحة ولد اسمه محمد وأنجبت زينب خديجة تزوج محمد بخديجة ولهما ولد اسمه أحمد فمات أحمد وله جدة من جهتين هي فاطمة وجدة من جهة هي (عائشة) .

هالك عن أم أم ،وأم أب وعم ؟

للجدتين السدس بالسوية والباقي للعم .

هالك عن أم أم أم،وأم أب ،وعم؟

السدس لأم الأب لأنها أقرب والباقي للعم .

«باب النصف »

(٣١)وَالنِّـصْفُ فَـرْضُ خَمْـسَةٍ أَفْـرَادِ[٥٨] الـزَّوْجُ وَالأُنْثَـى مِـنَ الأَوْلَادِ

(٣٢)وَبِنْـتُ الِابْـنِ عِنْـدَ فَقْـدِ الْبِنْـتِ وَالأُخْـتُ فِي مَـذْهَبِ كُـلِّ مُفْتِـي

(٣٣)وَبَعْـدَهَا الأُخْـتُ الْتِـي مِـنَ الأَبِ عِنْـدَ انْفِـرَادِهِنَّ عَـنْ مُعَـصِّبِ

---

(٥٨) في حاشية (ق): أي : إذا انفردوا.

ذكر النصف في القرآن في ثلاث مواضع وأصحابه خمسة
والنصف فيه أربع لغات بالضم والفتح والكسر وزيادة ياء
ولا يرثه إلا فرد والجملة خمسة وعليه الإجماع .

١. الزوج .تقدم أنه يرث النصف بشرط.

٢. البنت من الصلب.تستحقه بشرطين.

٣. بنت الابن .تستحقه بثلاثة شروط.

٤. أخت شقيقة . تستحقه بأربعة شروط.

٥. الأخت لأب .تستحقه بخمسة شروط تقدمت.

«باب الربع»

(٣٤)وَالرُّبْعُ فَرْضُ الـزَّوْجِ إِنْ كَـانَ مَعَـهْ مِـنْ وَلَـدِ الزَّوْجَـةِ مَـنْ قَـدْ مَنَعَـهْ

(٣٥)وَهَـــوَ لِكُـــلِّ زَوْجَـــةٍ أَوْ أَكْثَـــرَا مَـــعْ عَـــدَمِ الأَوْلاَدِ فِـــيمَا قُـــدِّرَا

(٣٦)وَذِكْـــرُ أَوْلاَدِ الْبَنِـــينَ يُعْتَمَـــدْ حَيْثُ اعْتَمَـدْنَا الْقَـوْلَ فِي ذِكْـرِ الْوَلَـدْ

ذكر في القرآن في موضعين وأصحابه اثنان فقط والربع فيه ثلاث لغات ضم الباء ،تسكينها ، رُبيع.

١ – الزوج .تقدم أنه يرث بشرط وجودي أي وجود الفرع الوارث حتى وإن كان ولدها زنا .

٢–الزوجة أو الزوجات . تقدم أنها ترثه بشرط عدمي.

«باب الثمن»

(٣٧)وَالــثُّمْنُ لِلزَّوْجَــةِ وَالزَّوْجَــاتِ مَــعَ الْبَنِــينَ أَوْ مَــعَ الْبَنَــاتِ

(٣٨)أَوْ مَــعَ أَوْلاَدِ الْبَنِــينَ فَــاعْلَمْ وَلاَ تَظُــنَّ الْجَمْــعَ شَرْطَــاً فَــافْهَمْ

ذكر في القرآن مرة واحده وفيه ثلاث لغات ،ضم الميم ،وسكونها – فتح التاء وكسر الميم مع زيادة ياء بعدها ساكن ،فيقال ثمين وإرثه واحد وعليه الإجماع .هي الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى إجماعا.والزوجات الأربع فأقل.

فائدة من شرح الرحبية مع حاشية اليقري ص٥٢:

مما يذكر في المعايا أن لنا زوجة تأخذ الثمن والباقي يأخذه أخوها مع وجود أخ للميت وليس له وارث سوى من ذكر وجوابه أن أخاها ابن ابن زوجها وذلك بأن يتزوج ابن الرجل أم زوجة أبيه فيأتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة أبيه ويترك ابنة وأباه

ثم يموت الأب عن زوجته عن أخيها الذي هو ابن زوجها وعن أخيه فتأخذ الزوجة الثمن وأخوها الباقي ولا شيء لأخيه لأنه محجوب بابن ابنه.

«باب الثلثين»

(٣٩)وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا

(٤٠)وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الِابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ

(٤١)وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

(٤٢)هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

ذكر في القرآن في موضعين وأصحابه أربعة بالإجماع وأصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج بشرط أن تكون هنا اثنتين أي أصحاب الثلثين وهنّ:

١ .البنات اثنتين فأكثر بالإجماع بشرط عدم المعصب قال ابن تيمية كما في الفتاوى «٣١/ ٣٥٠»وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس [أي قول :أن ابن عباس يقول فوق اثنتين]وقيل عن ابن عباس مثل قول الجمهور ذكره الشنقيطي في «أضواء البيان » أنه رجع عن قوله فوق اثنتين ١/ ٣١٠.

٢ .بنات الابن : دليل إرثهن الإجماع وتقدمت الشروط .

٣.الأخوات الشقائق .بثلاثة شروط:عدم المعصب ،وعدم الأصل الوارث من الذكور ،وعدم الفرع الوارث.

٤.الأخوات لأب دليل إرثهن الإجماع .

«باب الثلث»

(٤٣)وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ وَلَا مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ

(٤٤)كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ[٥٩] أَوْ ثَلاَثِ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ

(٤٥)وَلاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

(٤٦)وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌ وَأَبُ فَثُلُثُ الْبَاقِي[٦١] لَهَا مُرَتَّبُ

(٤٧)وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا

(٤٨)وَالثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ[٦٠] مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ

(٤٩)وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ

(٥٠)وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ[٦٢]

([٥٩]) في (ن) : واثنتين.

([٦٠]) في (ن) : وهو لاثنين أو اثنتين.

([٦١]) في (ق): فثلث ما يبقى.

([٦٢]) هذا البيت سابق على الذي قبله في : (ق).

ذكـر في القـرآن في موضـعين ،وفيـه ثـلاث لغـات ،ضـم الـلام – سكونها-ثُليث ،وأصحابه اثنان .

قوله :وإن يكن :أي يوجد قوله فـلا تكـن عـن المعلـوم قاعـدا أي متكاسلا أو متكبرا.

قال زيد بن ثابت τ :الإخوة في كلام العرب اثنان فصاعدا «حسنه العلامة الألباني».

وهما :-١ .الأم .تقدمت الشروط.

٢ .الأخوة لأم .

قوله :بغير مين :أي كذب.

فائدة: الإخوة المحجوبـون بـشخص يُحجبـون الأم مـن الثلـث إلى السدس قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه إذا كان في المسألة أبوان وجمع من الأخـوة لـلأم الـسدس والبـاقي للأب وهو الراجح.

«باب السدس»

(٥١)وَالـسُّدْسُ فَـرْضُ سَـبْعَةٍ مِـنَ الْعَـدَدْ أَبٍ وَأُمٍ ثُـمَّ بِنْـتِ ابْـنٍ وَجَـدْ

(٥٢)وَالأُخْـتِ بِنْـتِ الأَبِ ثُـمَّ الْجَـدَّهْ وَوَلَـدُ الأُمِّ تَمَـامُ الْعِـدَّهْ

(٥٣)فَـالأَبُ يَـسْتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَـدْ وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْزِيـلِ الـصَّمَدْ

(٥٤)وَهَكَـذَا مَـعْ وَلَـدِ الِابْـنِ الَّـذِي مَـا زَالَ يَقْفُـو إِثْـرَهُ وَيَحْتَـذِي

(٥٥)وَهْـوَ لَهَـا أَيْـضَاً مَـعَ الإِثْنَـيْنِ مِـنْ إِخْـوَةِ الْمَيْـتِ فَقِـسْ هَـذَيْنِ

(٥٦)وَالْجَـدُّ مِثْـلُ الأَبِ عِنْـدَ فَقْـدِهِ فِي حَـوْزِ مَـا يُـصِيبُهُ وَمُـدِّهِ

(٥٧)إِلاَّ إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ إِخْـوَهْ لِكَـوْنِهِمْ فِي الْقُـرْبِ وَهْـوَ أُسْـوَهْ

(٥٨)أَوْ أَبَـوَانِ مَعْهُـمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الْجَـدِّ تَـرِثْ

(٥٩)وَهَكَـذَا لَـيْسَ شَـبِيهَاً بِـالأَبِ فِي زَوْجَـةِ الْمَيْـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ

(٦٠)وَحُكْمُـهُ وَحُكْمُهُـمْ سَـيَاتِي مُكَمَّـلَ الْبَيَـانِ فِي الْحَـالاَتِ

(٦١)وَبِنْـتُ الِابْـنِ تَأْخُـذُ الـسُّدْسَ إِذَا كَانَـتْ مَـعَ الْبِنْـتِ مِثَـالاً يُحْتَـذَى

(٦٢)وَهَكَـذَا الأُخْـتُ مَـعَ الأُخْـتِ الَّتِـي بِـالأَبَوَيْنِ يَـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ

(٦٣)وَالـسُّدْسُ فَـرْضُ جَـدَّةٍ فِي النَّـسَبِ وَاحِـدَةٍ كَانَـتْ لأُمٍ وَأَبِ

(٦٤)وَوَلَـدُ الأُمِّ يَنَـالُ الـسُّدْسَا وَالـشَّرْطُ فِي إِفْـرَادِهِ لَا يُنْـسَى[٦٥]

(٦٥)وَإِنْ تَـسَاوَى نَـسَبُ الْجَـدَّاتِ وَكُـنَّ[٦٦] كُلُّهُـنَّ وَارِثَـاتِ

(٦٦)فَالـسُّدْسُ بَيْـنَهُنَّ بِالـسَّوِيَّهْ فِي الْقِـسْمَةِ الْعَادِلَـةِ الـشَّرْعِيَّهْ

(٦٧)وَإِنْ تَكُـنْ قُرْبَـى لأُمٍ حَجَبَـتْ أُمَّ أَبٍ بُعْـدَى وَسُدْسَـاً سَـلَبَتْ

(٦٨)وَإِنْ يَكُـنْ[٦٣] بِـالْعَكْسِ فَـالْقَوْلَانِ فِي كُتْـبِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مَنْـصُوصَانِ

(٦٩)لاَ تَـسْقُطُ الْبُعْـدَى عَـلَى الـصَّحِيحِ وَاتَّفَـقَ الْجُـلُّ عَـلَى التَّـصْحِيحِ

(٧٠)وَكُـلُّ[٦٤] مَـنْ أَدْلَـتْ بِغَـيْرِ وَارِثِ فَـمَا لَهَـا حَـظٌّ مِـنَ الْمَـوَارِثِ

---

(٦٣) في (ق) : تَكُنْ.

(٦٤) في (ق) : فكل.

(٧١)وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي

(٧٢)وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ[٦٧] إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

ذكر في القرآن في ثلاثة مواضع وفيه لغتان ، ضم الدال وسكونها وأصحابه سبعة :

١. الأب .تقدم .

٢. الأم .تقدم .قوله :بتنزيل الصمد: الصمد من أسماء الله ،وأسماء الله غير محصورة .

٣. الجد .تقدم.

٤. بنت الابن فأكثر ،لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى ورجع عن ذلك .وقوله :مثالا يحتذى : أي يقتدى به .

٥. الأخت لأب .تقدم .

٦. الجدة مع الابن(أي ولدها) ترث وهو الراجح .وتقدمت .

---

(٦٥) هذا البيت في (ن) هكذا: وولد الأم له إذا انفرد * سدس جميع المال قد ورد.

وهو مقدم بحيث يكون رقمه فيها: (٦١).

(٦٦) في (ق) : فكنَّ.

(٦٧) في (ق): بغير.

٧. ولد الأم قراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص:« وله أخ أو أخت من أم ».

قول الرحبي : وهو لها أيضا مع الاثنين ...

أي الأم،قال معاذ τ: لا يردها عن الثلث إلا الأخوة الذكور أو ذكور مع إناث أما إناث خُلص فلا .

وهذا قول مرجوح ،وقال ابن عباس : لا يردها إلا ثلاثة ورجع عن هذا .

وقوله : فقس هذين : أي قس على الاثنين من الأخوة وما زاد على اثنين والجد أب عند فقد الأب يرث مع الولد أو ولد الابن السدس إجماعا.

يشير الرحبي إلى ترجيح أن الجد يرث مع الإخوة وهذا قول مرجوح والراجح أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب أما لأم بالإجماع .وذلك في قوله :إلا إذا كان هناك أخوة .

فائدة: انفرد ابن عباس τ عن الصحابة في خمس مسائل :

١.زوج وأبوان .جعل للأم ثلث المال.

٢.زوجة وأبوان ،قال للأم ثلث المال وعند الصحابة ثلث الباقي وهو الراجح .

٣.لا يحجب الأم إلا بثلاثة من الإخوة من الثلث إلى السدس ،ورجع عنه .

٤.لم يجعل الأخوات مع البنات عصبة .

٥.أنه لا يعيل المسائل .

وانفرد ابن مسعود عن الصحابة في ست مسائل ،أنظر« المغني ».

قوله : الأخت للأب تأخذ السدس بخمسة شروط:

١.أن لا يكون لها معصب.

٢.أن لا يكون لها مساوٍ.

٣.أن يكون معها أخت شقيقة فقط.

٤.لا يكون معها أصل وارث.

٥.لا يكون معهافرع وارث . (شرح الرحبية).

قوله :وإن تكن بالعكس فالقولان...

أي القريبة للأب مثل أم الأب والبعيدة من الأم مثل أم أم أم .

قوله : لا تسقط البُعدى

أي من جهة الأم بالقربى من جهة الأب هذا قول الشافعي في قـول ،وهو قول المالكية .

القول الثاني:تسقط البعدى من جهة الأم بـالقربى مـن جهـة الأب قول الإمام أحمد والحنفية وهو الـراجح ،قولـه : واتفـق الجـل : أي معظم أصحاب الشافعي اتفقوا على القول الأول.

قوله :وتسقط البُعدى بذات القرب...

أي القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الأم مثـل (أم الأم) أو (أم أم أم) أو كلتاهما من جهة الأب كأم الأب ، أو أم أمها.

قوله : تناهت قسمة الفـروض :أي انتهـى بيـان الفـروض أي تـم الكلام .

مسائل في النصف

٢	
١	١/٢ بنت
١	ع ابن ابن

٦		
٣	١/٢ زوج	
٢	١/٣ أم	← بالإجماع
١	ع شقيق	

٢٤	
١٢	١/٢ بنت
٤	١/٦ أم
٣	١/٨ جه
٥	ع شقيق

١٢	
٦	١/٢ بنت ابن
٣	١/٤ زوج
٢	١/٦ أم
١	ع أخب

١٢	
٦	١/٢ قه
٣	١/٤ جه
٢	١/٦ أخم
١	ع ابن أخب

٦	
٣	١/٢ أختب
١	١/٦ أم
١	١/٦ أختم
١	ع عم شقيق

«مسائل الربع»

١٢	
٣	١/٤ زوج
٧	ع ابن
٢	١/٦ أب

١٢	
٣	١/٤ جه
٢	١/٦ أم
٢	١/٦ أختم
٥	ع شقيق

١٢	
٣	١/٤ زوج
٥	ع ابن ابن
٢	١/٦ أم
٢	١/٦ أب

«مسائل الثمن»

		٢٤
١/٨	جه	٣
	ع ابن	١٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

		٢٤
١/٨	جه	٣
	ع ابن ابن	١٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤

«مسائل الثلثين»

		٦
٢/٣	بنتان	٤
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١

		٢٤
٢/٣	بنت ابن	١٦
١/٦	أم	٤
١/٨	جه	٣
	ع أخب	١

٦	
٤	شقيقتان
١	أم
١	أختم

٢/٣ ١/٦ ١/٦

٦	
٤	أختب٢
١	جدة
١	أخم

٢/٣ ١/٦ ١/٦

«مسائل الثلث»

١٢	
٤	أم
٣	جه
٥	ع ق

١/٣ ١/٤

٦	
٢	أخم ٢
٣	زوج
١	أم

١/٣ ١/٢ ١/٦

١٢	
٤	أختم ٢
٢	أم
٣	جه
٣	ع أخب

١/٣ ١/٦ ١/٤

«مسائل السدس»

٦	
١	أختم
١	ع أخب
٣	قه
١	أم

١/٦ ١/٢ ١/٦

٢٤	
٤	بنت ابن
١٢	بنت
٣	جه
٥	ع ق

١/٦ ١/٢ ١/٨

٦	
١	أختب
٣	قه
١	أم
١	ع عم

١/٦ ١/٢ ١/٦

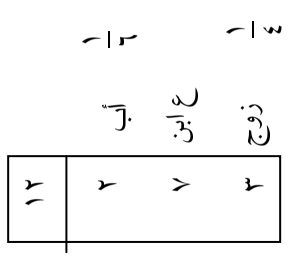
أب
ع ابن
زوج
١٢
٢
٧
٣
١/٣
١/٤

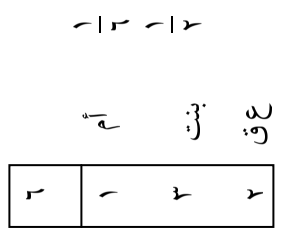
أم
بنت
عق
٣
١
٣
٢
١/٣
١/٢

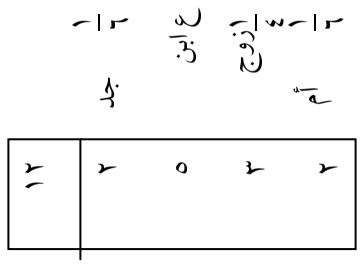
جد
ع ابن
زوج
أم
١٢
٢
٥
٢
٢
١/٣
١/٣
١/٤

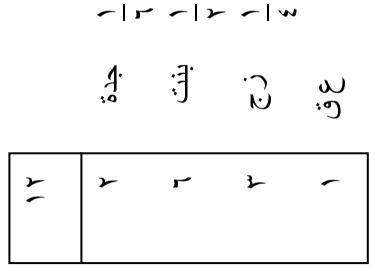
جدة
بنت
زج
عق
١٢
٢
٣
٣
١
١/٣
١/٢
١/٤

معنى الرموز الواردة في المسائل :-

[زج(زوج)،جه(زوجة)،ق(شقيق)،قه(شقيقة)،أخب(أخ لأب)،أختب(أخت لأب)،أخم(أخ لأم)،أختم(أخت لأم)].

«باب التعصيب»

(٧٣)وَحُــقَّ أَنْ نَــشْرَعَ فِي التَّعْــصِيبِ بِكُــلِّ قَــوْلٍ مُــوجَزٍ مُــصِيبِ

(٧٤)فَكُــلُّ مَــنْ أَحْــرَزَ كُــلَّ المَــالِ مِــــنَ الْقَرَابَــــاتِ أَوِ المَــــوَالِي

(٧٥)أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْـدَ الْفَـرْضِ لَـهْ فَهْــوَ أَخُــو الْعُــصُوبَةِ الْمُفَــضَّلَهْ

(٧٦)كَــالأَبِ وَالْجَــدِّ وَجَــدِّ الْجَــدِّ وَالِابْــنِ عِنْــدَ قُرْبِــهِ وَالْبُعْــدِ

(٧٧)وَالأَخِ وَابْــــنِ الأَخِ وَالأَعْــــمَامِ وَالــسَّيِّدِ الْمُعْتِــقِ ذِي الإِنْعَــامِ

(٧٨)وَهَكَــــذَا بَنُــــوهُمُ[٦٨] جَمِيعَــــا فَكُــــنْ لِمَــــا أَذْكُــــرُهُ سَــــمِيعَا

(٧٩)وَمَــا لِــذِي الْبُعْــدَى مَــعَ الْقَرِيــبِ فِي الإِرْثِ مِــنْ حَــظٍ وَلَا نَــصِيبِ[٦٩]

(٨٠)وَالأَخُ وَالْعَــــــمُّ لأُمٍ وَأَبِ أَوْلَى مِــنَ الْمُــدْلِي بِــشَطْرِ النَّــسَبِ

(٨١)وَالِابْــنُ وَالأَخُ مَــعَ الإِنَــاثِ يُعَــــصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِــــيرَاثِ

(٨٢)وَالأَخَــوَاتُ إِنْ تَكُــنْ بَنَــاتُ فُهُــنَّ مَعْهُــنَّ مُعَــصِّبَاتُ[٧٠]

---

(٦٨) في (ق): بنوهما.

(٦٩) هذا البيت وما بعده في (ن) تحت باب الحجب.

(٧٠) وأجمع من هذا البيت: والأخوات لا لأم عصبات * مع بنات الابن أو البنات

(٨٣)وَلَـيْسَ فِي النِّـسَاءِ طُـرَّاً عَـصَبَهْ إِلاَّ الَّتِـي مَنَّـتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـهْ

العصبة :جمع عاصب ، عصبة الرجل قرابته لأبيه وسموا عصبة لأنهم عصبوا به أي : أحاطوا به ،الدليل على توريث العصبات قال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه الثلث﴾ [النساء:١١]، وإن لم يكن للميت ولد فالمال للوالدين .

تعريف التعصيب لغة : هو الإحاطة .

اصطلاحا : هو الإرث بغير تقدير .

العصبة لغة : قرابة الرجل وبنوه .

اصطلاحا: هم من يرث بغير تقدير.أقسامهم ثلاثة : عصبة بالنفس – عصبة بالغير – عصبة مع الغير.

العصبة بالنفس قسمين : أ-عصبة بنسب .

ب-عصبة بسبب.

العصبة بالنسب كل وارث من الذكور إلا الزوج والأخ من الأم وهم الابن وابن الابن وهما من الفروع والأب وأبوه وإن علا وهما من الأصول والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وهؤلاء من الحواشي، أما الزوج والأخ لأم فهم من أصحاب الفروض.

أحكام العصبة بالنفس:-

١)من انفرد منهم أخذ كل المال ،من القرابات كالأب أو الموالي أو مولى أنعم على الميت فأعتقه.٢)أنه إذا كان أخدهم مع صاحب فرض أو فروض يأخذ ما أبقته الفروض لحديث ابن عباس : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر»متفق عليه.

والأولى هنا بمعنى الأقرب وليس معناها أحق .

٣) أنه إذا استغرقت الفروض للتركة سقط إلا الابن والأب والجد .

تعريف العاصب بنفسه :-

كل التعاريف منتقدة ،والتعريف الشامل هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية :«كل ذي↓ ولاء ذكر نسيب↓ ليس بينه وبين الميت أنثى »←أخرج ولد الأم. أدخل الذكر والأنثى المعتق. أخرج الزوج.

قال ابن قدامة –رحمه الله –في المغني «٦/ ١٧٥»:أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم الابن وابن الابن وإن نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث .اهـ

جهات التعصيب: القول الراجح أنها خمس وهي على الترتيب المذكور : بنوة أبوة أخوة عمومة وذو الولاء التتمة

وهو قول الحنفيـة ورجحـه الـشيخ العثيمـين وشـيخنا مقبـل رحمهما الله ،وشيخنا يحيى حفظه الله .

اجتماع العصبة : إذا اجتمعا عاصبان فـأكثر فتـارة يـستويان في الجهة والدرجة والقوة وحينئذ يشتركون في المال .

أمثلة : ابن وأب وأخ ؟فالابن مقدم بالبنوة لأنها مقدمـة عـلى الأبوة أي في التعصيب ومقدمة أيضا على الأخوة وهذا إجماع .

ابن وابن ابن ،الجهة واحدة وهي البنوة ودرجـة الابـن أقـرب فيأخذ المال ، قال ابن القطان : وأجمع المسلمون أن الابـن إذا كـان وارثا منع ابن الابن .«الإقناع» ، ونقل الإجماع غير واحد مـن أهـل العلم فلا أدري ما هو الذي جعل ابن الابن يرث مع وجود الابـن في بلد الإيمان والحكمة والفقه بلد اليمن، مع أن الإجماع قـائم عـلى عدم توريثه مع الابن فنسأل الله عز وجل أن يوفق رئيس الدولـة في بلدنا اليمن وفقه الله وهداه أن يمنع هذه العادة السيئة ، قال رسول اللهρ : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمـل بها) وهذا والله ظلم عظيم يحصل على الناس والله المستعان ، وهـذا العمل من أنظمة اليهـود في مـيراثهم ، قـال صـلاح سـالم في كتابـه (مسائل الاختلاف في أحكام الميراث ص ٢٤-٢٥) : نظـام الإرث عند اليهود على أسس وقواعد يمكن إجمالهـا فـيما يـأتي : ...٣- إذا مات الرجل في حياة أبيـه حـل أولاده محلـه في ميراثـه مـن دون أن يحجبهم أخوه المتوفي .اهـ